

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

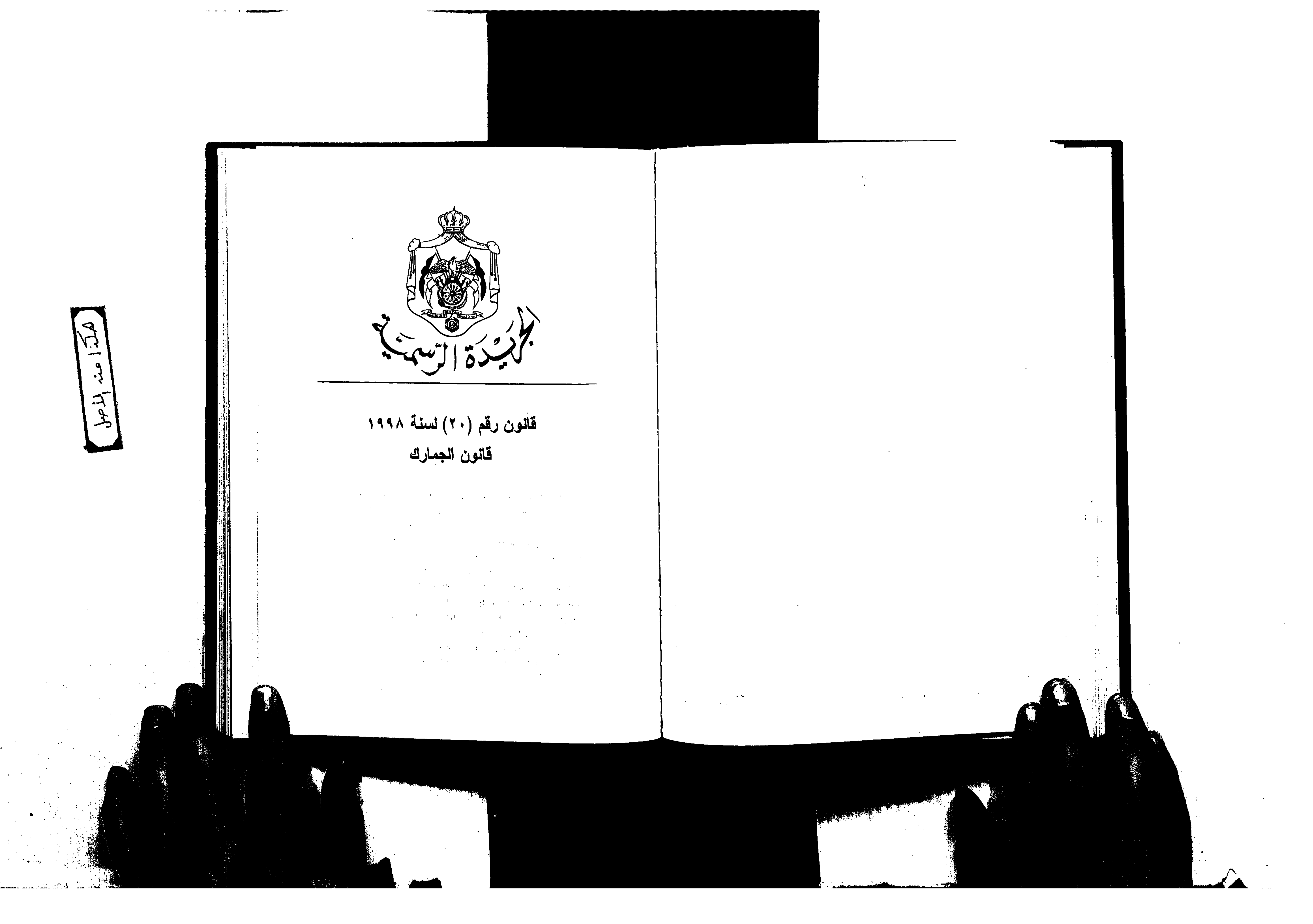
عمان : الخميس ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤١٩هـ.الموافق ١ تشرين الاول سنة١٩٩٨م.

العدد: ٤٣٠٥

تصدر عن رئاسة الوزراء

طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية



قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨

قانون الجمارك

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستــــــــــــــــور
وبناء على ماقـــرره مجلسا الاعيـــان والنـــواب
نصادق على القانـون الآتـي ونأمـــر باصــــــداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨
قانون الجمارك

الباب الاول

تعاريف

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الجمارك لسنة ١٩٩٨) ويعمل به بعد مرور ثلاثة اشهر مـن تـاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزيـــــــــــر : وزير الماليـــــــــة
الدائــــــــرة : دائـــرة الجمـــارك
المديـــــــــر : مدير عام الدائـــرة
التعريفة، التعريفـة الجمركية: الجدول المتضمن أنـواع البضائع ووحدات الاستيفاء وفئـــات الرســـوم الجمركية التي تخضـع لهـا والقواعـــد والملاحظـات الواردة فيه .
الحرم الجمركـي: القطاع الذي يحدده الوزير في كـل ميناء بحري او جـوي او في أي مكان آخـر يوجـد فيه مركز للدائرة يرخص فيـه باتمام كل الاجراءات الجمركية او بعضها.
الخط الجمركـي: الخط المطابق للحدود السياسيـــة الفاصلـــة بين المملكـــــة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بالمملكة.
النطاق الجمركـي: الجزء مـن الأراضي او البحار الخاضع لرقابـــــة واجـراءات جمركية محددة في هذا القانون وهو على نوعين:-
أ- النطاق الجمركـي البحري :ويشمل منطقة البحـر الواقعـة مابين الشواطئ ونهاية حدود المياه الاقليمية.

ب- النطاق الجمركي البري: ويشمل الاراضـي الواقعـة مـابين الشواطئ او الحدود البرية من جهـة وخـط داخلي مـن جهة ثانيـــة على ان يحدد بقـرار من الوزير ينشر في الجريـدة الرسمية.

البضاعة: كل مادة طبيعية او منتج حيوانـي او زراعـي او صنـاعي بمـا فـي ذلك الطاقة الكهربائية.
نوع البضاعة: التسمية الواردة في جدول التعريفة الجمركية
البضائع الممنوعة: كل بضاعة يمنع اسـتيرادها اوتصديرهـا بالاستناد الـى أحكـام هذا القانون او أي تشريع آخر.
البضائع الممنوعة المعينه: البضائع الممنوعة التي يعينها الوزير بقرار ينشر فـي الجريدة الرسمية لغرض الرقابة الجمركية.
القيمـة الجمركيـة: القيمـة المعتمدة للبضائع وفقـاً لأحكـام هــذا القـانون ولجميـع الأوضاع الجمركية الا اذا نص على غير ذلك .
البضائع المطابقه: البضائع التي تتطابق مع البضائع التي يجري تقييمها من جميـع النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والشهره، ولا تـودي الاختلافـات الطفيفة في المظهر الى استبعاد البضائع المتوافقة من تعريف البضـائع المطابقـة . ويشترط في البضـــائع المطابقـة ان تكون من نفس منشأ ومصـدر البضـائع التي يجري تقييمها.
البضائع المشابهة: البضـــائع التـي تكون لهـا خصـائص ومكونـات ماديـة مشـابهة للبضائع التي يجري تقييمها وتمكنها من أداء نفس الوظائف والقيام مقامها تجاريـا، وتراعى النوعية والشـهرة والعلامـات التجاريـة فـي تحديـد مـا اذا كـانت البضـائع مشابهة. ويشترط في البضائع المشابهة ان تكون من نفس منشا ومصـدر البضـائع التي يجري تقييمها.
البضـائع المحصورة: البضـــائع التـي يصـدر قـرار مـن مرجـع مختــص بحصــر استيرادها او تصديرها بجهة معينة او لجهة معينة .

البضائع الخاضعة لرسوم باهظة: البضائع التي تعين بقرار من المدير لغرض الرقابة الجمركية وذلك بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.

البضائع المقيدة : البضائع التي يعلق استيرادها او تصديرها على اجازة او رخصة او شهادة او أي مستند آخر من قبل الجهات المختصة.

البيان-البيان الجمركي: التصريح الذي يقدم للدائرة والمتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق أحكام هذا القانون وتعتبر الوثائق المطلوبة قانونا والمرفقة به جزءاً لايتجزأ من هذا التصريح.

المصرح: الشخص الذي ينظم البيان الجمركي او ينظم بإسمه ويحق له تقديم البضاعة للجمارك ومتابعة واتمام الاجراءات الجمركية.

المخلص: كل شخص يمتهن وفقاً لأحكام هذا القانون اعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة واتمام الاجراءات الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير.

المخزن: المكان او البناء المعد لخزن البضائع مؤقتا بانتظار سحبها وفق احد الأوضاع الجمركية سواء كان يدار من قبل الدائرة مباشرة او من قبل احدى المؤسسات الرسمية العامة او غير الرسمية او الهيئات المستثمرة.

الهيئة المستثمرة: الدائرة او المؤسسة او أي شخص طبيعي او اعتباري يتولى تخزين البضائع والعتالة والتستيف وضمان سلامة الطرود لقاء البدلات المقررة وذلك تحت اشراف جمركي.

المستودع: المكان او البناء الذي تودع فيه البضائع تحت اشراف الدائرة في وضع معلق للرسوم وفق أحكام هذا القانون.

الناقل: مالك وسيلة النقل او من يقوم مقامه.

الطرق المعينّه: الطرق التي يحددها الوزير لسير البضائع الواردة الى المملكة أو الصادرة منها او المارة عبرها بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٣: تسري أحكام هذا القانون على الأراضي الخاضعة لسيادة المملكة ومياهها الإقليمية ، ويجوز ان تنشأ في هذه الأراضي مناطق حره لاتسري عليها الأحكام الجمركية كلياً او جزئياً.

المادة ٤: تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الادخال او في الاخراج لأحكام هذا القانون.

الباب الثالي
مجال عمل الدائرة

المادة ٥: تمارس الدائرة عملها في الحرم الجمركي وفي النطاق الجمركي ، ولها ان تمارس صلاحياتها على امتداد أراضي المملكة ومياهها الأقليمية وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القانون .

المادة ٦: تنشأ المراكز الجمركية ونقاط التفتيش وتلغى بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٧: تحدد اختصاصات المراكز الجمركية وساعات العمل فيها بقرار من المدير.

المادة ٨: مع مراعاة مانصت عليه المواد الخاصه المتعلقة بمعاينة البضائع لايجوز القيام بالاجراءات الجمركية الا في المراكز الجمركيه المختصة وفق ماورد في المادة السابقة.

الباب الثالث
عناصر تطبيق الرسوم الجمركية في الاستيراد والتصدير
الفصل الأول
مبادىء تطبيق التعريفة الجمركية

المادة ٩: بالرغم مما ورد في أي قانون او تشريع آخر تخضع البضائع التي تدخل المملكة للرسوم الجمركية المقررة في التعريفة الجمركية وللرسوم وللضرائب الاخرى المقررة ، الآ ماستثني بموجب أحكام هذا القانون او بموجب أحكام قانون تشجيع الاستثمار او أي قانون امتياز او اتفاقية دولية.

المادة ١٠: تكون رسوم التعريفة الجمركية اما نسبيه(نسبة مئوية من قيمة البضاعة) او نوعية (مبلغاً مقطوعاً عن كل وحده من البضاعة) ويجوز ان تكون رسوم التعريفة نسبية ونوعية معاً للنوع الواحد من البضاعة.

المادة ١١: تطّبق التعريفة الجمركية العادية على بضائع جميع الدول مع مراعاة مانص عليه في المادة (١٢) من هذا القانون.

المادة ١٢: تطّبق رسوم التعريفة التفضيلية على البضائع التي منشوها احدى الدول التي ترتبط مع المملكة باتفاقيات تمنح اوضاعا تفضيلية في حدود تلك الاتفاقيات.

المادة ١٣-أ: يشكل مجلس الوزراء لجنة عليا للجمارك من ذوي الخبرة والاختصاص برئاسة الوزير تكون مهمتها تقديم المشورة في كل ما من شأنه المساعدة على تحقيق غايات هذا القانون.

ب- يؤلف مجلس يسمى (مجلس التعريفة الجمركية) برئاسة الوزير وعضوية كل من وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين والمدير.

المادة ١٤: تصدر جداول التعريفة الجمركية وتفرض الرسوم الجمركية وتعدل وتلغى ويحدد تاريخ نفاذها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس التعريفة الجمركية وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

المادة ١٥: لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس التعريفة الجمركية ان يقرّر:-

أ- فرض رسم تعويضي على بعض السلع المستوردة

ب- اتخاذ التدابير الضرورية بما فيها أي قيود كمية لمواجهة ماتتخذه بعض الدول من اجراءات تضر بمصلحة الاقتصاد الوطني.

جـ- تتخذ الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بما يتفق ومصلحة الاقتصاد الوطني وذلك الى المدى الذي يراه مجلس الوزراء ضروريا

المادة ١٦: تخضع البضائع المستوردة المصرح عنها للوضع في الاستهلاك المحلي او لاعادة التصدير والبضائع الخارجه من المناطق والاسواق الحرة لوضعها في الاستهلاك المحلي لتعريفة الرسوم الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل بياناتها لدى المراكز الجمركية.
اما البضائع المعده لاعادة التصدير والتي اديت عنها الرسوم قبل دخولها كاملة الى الحرم الجمركي فيخضع الجزء الذي لم يدخل بعد للتعريفة النافذة وقت دخوله.

المادة ١٧: يجوز للمصرح بناء على طلب خطي من صاحب البضاعة ان يتقدم بطلب الموافقة من المدير لأخضاع البضاعة المصرح عنها للوضع في الاستهلاك المحلي على ان يطبق عليها الرسم الأعلى من بنود التعريفة المختلفة الخاضعة لها.

المادة ١٨-أ: عند وجوب تصفية الرسوم حكما على البضائع المودعه في المستودع بسبب انتهاء مهلة الايداع وعدم تمديدها تطبق نصوص التعريفة النافذه يوم انتهاء مهلة الايداع.

ب: تخضع البضائع المسحوبة من المستودع بصورة غير قانونية او الملحوظ نقصها لدى مراجعة حسابات المستودع لرسوم التعريفة النافذة في تاريخ آخر اخراج منه او في تاريخ اكتشاف النقص او في تاريخ وقوعه اذا امكن تحديده ايها اعلى رسماً.

المادة ١٩: تخضع البضائع المعلقة رسومها وفق بيانات تعهد مكفولة والتي لم يجر تقديمها الى الدائرة لرسوم التعريفة النافذة في تاريخ تسجيل هذه البيانات او في تاريخ انتهاء المهل الممنوحة لها أيها أعلى.

اما البضائع المعلقة رسومها والتي قدم بيانها الى الدائرة من قبل اصحاب العلاقة بقصد وضعها في الاستهلاك فتطبق عليها التعريفة النافذة بتاريخ تسجيل هذا البيان الخاص بوضعها في الاستهلاك.

المادة ٢٠: تخضع البضائع المهربة او التي هي في حكم المهربة الى رسوم التعريفة النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب او تاريخ وقوعه اذا امكن تحديده او تاريخ التسوية الصلحية ايها اعلى.

المادة ٢١: تطبق التعريفة النافذة يوم البيع على البضائع التي تبيعها الدائرة للوضع في الاستهلاك وفق الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٢٢: تطبق التعريفة النافذة على البضائع الخاضعة لرسم نسبي وفق قيمتها التقديرية في الحالة التي تكون عليها مالم تنص التعريفة على غير ذلك، اما البضائع الخاضعة لرسم نوعي فيستوفى عنها ذلك الرسم كاملا بصرف النظر عن حالتها مالم تتحقق الدائرة من تلف اصابها نتيجة قوة قاهرة او حادث طارىء فيخفض مقدار الرسم النوعي بنسبة ما لحق البضاعة من تلف وتحدد نسبة التلف بقرار من المدير

بناء على تنسيب اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة (٨٠) من هذا القانون ولاصحاب العلاقة حق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة الجمارك خلال المدة المنصوص عليها في تلك المادة.

المادة ٢٣: تطبق أحكام المواد (١٦-٢٢) من هذا القانون على جميع الرسوم و الضرائب الاخرى التي تستوفيها الدائرة مالم يكن ثمة نص قانوني مخالف.

الفصل الثاني
العناصر المميزة للبضاعة
القسم الأول / منشأ البضاعه
المنشأ غير التفضيلي

المادة ٢٤: منشأ البضاعة هو البلد الذي انتجت فيه .

ومصدر البضاعة هو البلد الذي استوردت منه مباشرة والبضاعة المنتجة في بلد ما هي تلك التي تنتج او يتم الحصول عليها كليا في ذلك البلد ويشمل ذلك مايلي:-

أ- المنتجات المعدنية.
ب- المنتجات النباتية.
ج- الحيوانات الحية.
د- مشتقات الحيوانات الحية.
هـ- منتجات صيد الاسماك او الصيد البري.
و- منتجات الصيد البحري والمنتجات الاخرى التي يتم الحصول عليها من البحر خارج المياه الاقليمية لبلد ما بواسطة مراكب صيد مسجلة في البلد المعني وترفع علم ذلك البلد.
ز- البضائع التي تنتج او يتم الحصول عليها على ظهر السفن الصناعية من المنتجات المشار اليها في الفقرة (و) من هذه المادة

والتي يكون منشؤها ذلك البلد، شريطة ان تكون تلك السفن مسجلة في البلد وترفع العلم الخاص به.

ح- المنتجات المأخوذة من قعر البحر او التربة التحتية له خارج المياه الاقليمية شريطة ان يكون لذلك البلد حقوق خاصة لاستغلاله قعر البحر او التربة التحتية المشار اليها.

ط- منتجات المخلفات الناتجة عن عمليات التصنيع والمواد المستعملة،اذا جمعت هناك وتكون صالحة فقط لاعادة استخدامها كمواد خام.

ي- البضائع التي يتم انتاجها في ذلك البلد من البضائع المشار اليها في الفقرات من أ-ط او مشتقاتها في أي مرحلة من مراحل الانتاج.

المادة ٢٥-أ: تعتبر البضائع التي يتم انتاجها في اكثر من بلد من منشأ البلد الذي يجري عليها فيه آخر تصنيع، شريطة ان يتم الانتاج في مشروع مجهز لهذه الغاية للحصول على منتج جديد .

ب- تخضع البضاعة المستوردة من غير بلد المنشأ بعد وضعها في الاستهلاك في ذلك البلد للتعريفة الجمركية المطبقة على بضائع بلد المنشأ او المصدر ايهما اعلى.

ج- تخضع البضائع التي يلحق بها تصنيع اضافي في غير بلد المنشأ للتعريفة الجمركية المطبقة على بضائع بلد المنشأ او بلد التصنيع حسب درجة التصنيع وفقا للأسس الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٢٦-أ: تخضع البضاعة المستوردة لاثبات المنشأ وتحدد شروط اثبات المنشأ وحالات الاعفاء منه بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المدير.

ب- للدائرة الحق بطلب بينات اضافية لاثبات منشأ البضاعة في حالة الشك بصحة شهادة المنشأ المبرزه.

المنشأ التفضيلي

المادة ٢٧: تطبق قواعد المنشأ التفضيلي وفقا للاتفاقيات المعقودة بين المملكة والاطراف الاخرى والتي تنص على منح معاملة تفضيليه.

القسم الثاني

القيمة الجمركية

المادة ٢٨-أ: تكون القيمة الجمركية الواجب التصريح عنها للبضائع المدخله الى المملكة هي قيمة الصفقة أي الثمن المدفوع فعلا او المستحقة عند شراء تلك البضائع وضمن الشروط التالية:-

١- ان لايكون هناك قيود على استخدام البضائع او التصرف بها غير القيود المنصوص عليها في هذا القانون او أي قانون آخر، أو القيود التي تحدد المناطق الجغرافية التي يمكن اعادة بيع البضائع فيها أو القيود التي ليس لها تأثير كبير على قيمة البضائع.

٢- ان لايكون البيع او الثمن مرتبطا بشرط معين او خاضعا لاعتبار ما، لايمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع التي يجري تقييمها.

٣- ان لايستحق البائع أي جزء من حصيلة اعادة بيع البضائع او التصرف بها او استخدامها في مرحلة لاحقة من جانب المشتري، بشكل مباشر او غير مباشر مالم يكن من الممكن اجراء التعديل المناسب على القيمة وفقا لأحكام الفقره (و) من هذه المادة.

٤- ان لايكون البائع والمشتري مرتبطين.

ب- لايعتبر الاشخاص،سواء أكانوا طبيعيين او اعتباريين،مرتبطين الا اذا:-

١- كانوا موظفين او مديرين احدهم لدى الآخر.

٢- كان معترفا بهم قانونا كشركاء في العمل.

٣- كانوا أصحاب عمل ومستخدمين.

٤- كان احدهم يملك بشكل مباشر او غير مباشر مالا يقل عن خمسة بالمائه من الحصص والاسهم التي تمنحه حق التصويت لدى الآخر.
٥- كان احدهما يشرف على الآخر بشكل مباشر او غير مباشر.
٦- كان كلاهما خاضعا بشكل مباشر او غير مباشر لاشراف شخص ثالث.
٧- كانوا معا يشرفون بشكل مباشر او غير مباشر على شخص ثالث.
٨- كانوا من افراد نفس العائلة حتى الدرجة الثالثة .

ج- ان مجرد وجود ارتباط بين البائع والمشتري وفقا لأحكام الفقره (ب) من هذه المادة لايتخذ اساسا لاعتبار قيمة الصفقة غير مقبولة مالم يثبت للدائرة ان هذا الارتباط قد اثر على القيمة .

د- تقبل قيمة الصفقة، في عملية بيع بين اشخاص مرتبطين، وتقييم البضائع وفقا لأحكام الفقره(أ) اذا اثبت المستورد ان هذه القيمة قريبة جدا من احدى القيم الاختبارية (القياسية) التالية لبضائع استوردت خلال (٩٠) يوما قبل اوبعد تاريخ الاستيراد وعلى النحو التالي:-
١- قيمة الصفقة لبضائع مطابقة او مشابهة بيعت لمشترين غير مرتبطين بالبائعين من اجل تصديرها الى المملكة .
٢- القيمة الجمركية لبضائع مطابقة او مشابهة وفقا لأحكام اي من الفقرتين (ج)،(د) من المادة (٣٠).

هـ- يراعى عند تطبيق القيم الاختبارية (القياسية) المشار اليها في الفقره(د) من هذه المادة الاختلافات الثابته في المستويات التجارية والتكاليف المنصوص عليها في الفقره (و) من هذه المادة.

و- عند تحديد قيمة الصفقة، تضم التكاليف التالية بالقدر الذي لاتكون فيه هذه التكاليف مشمولة بالثمن المدفوع فعلا او المستحق عن البضائع المستوردة:-
١- العمولات والسمسره باستثناء عمولات الشراء.
٢- سعر العبوات التي تعتبر للاغراض الجمركية جزءا من البضاعة.
٣- تكلفة التعبئة من جهد او مواد.
٤- قيمة البضائع والخدمات التالية التي يقدمها المشتري، بشكل مباشر او غير مباشر، مجانا او بتكلفة مخفضه للاستخدام في انتاج البضائع المستوردة:
- المواد والمكونات والاجزاء الداخلة في البضائع المستوردة.
- العدد والاصباغ والقوالب المستخدمة في انتاج البضائع المستوردة.
- المواد التي استهلكت في انتاج البضائع المستوردة.
- اعمال الهندسه والتصميم والتطوير والاعمال الفنية والمخططات والرسومات المنفذه خارج المملكة واللازمة لانتاج البضاعة المستوردة.
٥- رسوم الترخيص والعوائد من استعمال حقوق الامتياز المتعلقة بالبضائع التي يجري تقييمها والتي يجب ان يدفعها المشتري ، سواء بشكل مباشر او غير مباشر كشرط لبيع البضائع.
٦- قيمة اي جزء من حصيلة اي عملية اعادة بيع لاحقة او تصرف او استخدام لاحق للبضائع المستوردة تستحق للبائع بشكل مباشر او غير مباشر.
٧- أجور نقل البضائع المستوردة حتى مكان ادخالها الحدود
٨- تكاليف التحميل والتفريغ والمناولة والتأمين المتعلقة بنقل البضائع المستوردة حتى ادخالها الحدود.

ز- لاتجوز اية اضافه الى الثمن المدفوع فعلا او المستحق عند تحديد قيمة الصفقة الا وفقا لأحكام الفقره (و) من هذه المادة، ويشترط في اية اضافة ان تكون على اساس بيانات موضوعية وكمية والا اعتبر الوصول لقيمة الصفقة غير ممكن بموجب هذه المادة.

ح- اذا تبين للدائرة ان هناك اسباباً معقولة تؤدي الى الشك بصحة الوثائق المقدمة رغم انطباق احكام هذه المادة، عليها ان تبلّغ المستورد خطيا بتلك الاسباب ـ بناء على طلبه ـ وتمنحه مهله كافية للرد، تحددها الدائرة فاذا لم يقدم الاثباتات التي تقبل بها الدائرة خلال هذه المهلة عندها تطبق المواد (٢٩،٣٠،٣١) على التوالي.

المادة ٢٩:- اذا لم يكن من الممكن تحديد القيمة الجمركية وفق احكام المادة (٢٨) فيجب تحديدها وفقا للفقرات من (أ) الى (د) من المادة (٣٠) وحسب الترتيب المبين فيها عن طريق تطبيق الاساليب بالتتابع لحين الوصول للقيمة الجمركية وفق أول اسلوب ممكن، ويجوز تطبيق أحكام الفقره (د) قبل الفقره (ج) من الماده (٣٠) اذا طلب المستورد ذلك وبموافقة الدائرة.

المادة ٣٠:- تعتبر القيمة الجمركية هي :-

أ- قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت للتصدير الى المملكة في نفس الوقت الذي صدرت فيه البضائع التي يجري تقييمها او نحوه، ويراعى في سبيل ذلك الفروقات الناشئه عن الاختلاف في المستوى التجاري والكمية والمسافات ووسائل النقل ، واذا وجد عند تطبيق هذه الفقرة أكثر من قيمة صفقة لبضائع مطابقة، عندها تعتمد أدنى هذه القيم.

ب- قيمة الصفقة لبضائع مشابهة بيعت للتصدير الى المملكة في نفس الوقت الذي صدرت فيه البضائع التي يجري تقييمها او نحوه، ويراعى في سبيل ذلك الفروقات الناشئة عن الاختلاف في المستوى التجاري والكمية والمسافات ووسائل النقل ، واذا وجد عند تطبيق هذه الفقره أكثر من قيمة صفقه لبضائع مشابهة ،عندها تعتمد ادنى هذه القيم.

ج-١- اذا بيعت البضائع المستوردة او البضائع المطابقة او المشابهة المستوردة في المملكة بنفس حالتها التي استوردت بها فتستند القيمة الجمركية الى سعر الوحده الذي بيعت به هذه البضائع المستوردة بأكبر كمية اجمالية وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها او نحوه، ولكن قبل انقضاء (٩٠) يوما من تاريخ الاستيراد، لاشخاص لايرتبطون بالاشخاص الذين اشتروا منهم هذه البضائع على ان يجري إقتطاع العمولات والاضافات التي تدفع عادة في المملكة او اتفق على دفعها مقابل الربح والمصروفات العامه لبضائع من نفس الصنف او النوع بصرف النظر عن المنشأ، وتكاليف النقل والتأمين الداخليه المعتاده ، والرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى والضرائب الداخليه التي تترتب على استيراد او بيع البضائع في المملكة.

٢- اذا بيعت البضائع المنصوص عليها في البند (١) من الفقره (ج) من هذه المادة بغير حالتها الاصليه التي استوردت بها،عندها تستند القيمة الجمركية الى سعر الوحدة المباعة به،بعد تجهيزها ،شريطة خصم القيمة التي اضيفت نتيجة التجهيز والاقتطاعات المنصوص عليها في ذلك البند.

د- تستند القيمه الجمركيه للبضائع المستورده وفقا لأحكام هذه الفقره الى القيمة المحسوبه وتتألف من مجموع:-

١- تكلفة او قيمة المواد والتصنيع او غيره من أعمال التجهيز التي دخلت في انتاج البضائع المستورده.

٢- مقدار الربح والمصروفات العامه يعادل المقدار الذي ينعكس عادة في مبيعات البضائع من نفس صنف او نوع البضائع التي يجري تقييمها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر لتصديرها الى المملكة.

٣- الاجور والتكاليف والمصروفات المبينة في البنود (٧)،(٨) من الفقره (و) من الماده (٢٨) .

المادة ٣١-أ: اذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى احكام المواد (٢٨)(٢٩)(٣٠)، تحدد هذه القيمة بتعليمات يصدرها الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية.

ب- يجب ابلاغ المستورد خطيا بناء على طلبه بالاسس التي اعتمدت في تحديد القيمة الجمركية.

ج- يجب ان يرفق كل بيان بقائمة (فاتوره) اصليه مصدقة من قبل غرفة تجارة المدينة التي صدرت منها البضاعة او أي هيئة تقبل بها الدائرة بما يفيد اثبات صحة الاسعار والمنشأ كما يجب التصديق على هذه القوائم من قبل البعثات القنصلية الاردنية وفي حالة عدم وجود هذه البعثات فيكتفى بتصديق تلك الغرف التجارية او الهيئات.

د- يجوز للمدير ان يسمح باتمام اجراءات التخليص على البضاعة دون ابراز القوائم المصدقة والوثائق المطلوبة لقاء تامين نقدي لايتجاوز ٢٪ او كفالـه بنكيـه لاتتجاوز قيمتها ٤٪ من قيمة البضاعة عن كل وثيقة على ان يرد للدافع اذا تقدم بالقوائم المصدقة والوثائق المطلوبة خلال (٦٠) يوما من تاريخ الدفع.

هـ- يجوز التجاوز عن القائمة المصدقة او عن أحكامها كليا او جزئياً بموجب تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير لهذا الغرض وتحدد بها حالات التجاوز عن تلك القائمة تنشر في الجريدة الرسمية.

و- عندما تكون القيمة المصرح عنها محررة بنقد اجنبي ينبغي تحويلها الى النقد المحلي على اساس سعر التعادل الذي يحدده البنك المركزي بتاريخ تسجيل البيان.

ز- للدائرة الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات او غيرها المتعلقة بالصفقة بما في ذلك الاعتمادات المستندية.

ح- يدون باللغة العربية على الفواتير الصادرة بلغة اجنبية نوع البضاعة بما يتفق ومنطوق التعريفة الجمركية.

المادة ٣٢: ان القيمة المصرح عنها في التصدير هي قيمة البضائع وقت تسجيل البيان الجمركي مضافا اليها جميع النفقات حتى وصول البضاعة الى الحدود. لاتشمل هذه القيمة:-

أ- الرسوم والضرائب المفروضة على التصدير ان وجدت.

ب- الضرائب الداخلية وغيرها مما يسترد عند التصدير.

القسم الثالث

النوع

المادة ٣٣-أ: لغايات تحديد النوع تصدر قرارات المماثله والتبنيد للبضائع التي لايوجد لها ذكر في جداول التعريفة الجمركية بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير وفقا للقواعد الواردة في ذلك الجدول وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.

ب- مع مراعاة ماورد في الشروح التفسيريه للتعريفه الصادرة عن منظمة الجمارك العالمية تصدر الشروح الاضافية للتعريفه

والشروط التطبيقية لها عن المدير بقرارات يحدد فيها بدء نفاذها وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.

الباب الرابع
دخول وخروج البضائع
الفصل الأول
تقديم البضاعة الى السلطات الجمركية

المادة ٣٤: يقدم عن كل بضاعة تدخل المملكة او تخرج منها بيان حمولة، ويتوجب تقديم البضاعة دون ابطاء الى السلطات الجمركية في اقرب مركز جمركي وفقا لما تحدده الدائرة.

الفصل الثاني
المنع والتقييد

المادة ٣٥: يحظر على السفن مهما كانت حمولتها ان ترسو في غير الميناء المعد لاستقبالها الا في ظرف بحري طارىء او بسبب قوة طارئة ، وعلى الربان في هذه الحالة ان يعلم بذلك اقرب مركز جمركي او امني دون ابطاء.

المادة ٣٦: يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري ان تنقل ضمن النطاق الجمركي البحري البضائع المحصورة او الممنوعة او الخاضعة لرسوم باهظة او البضائع الممنوعة المعينة والمشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون.

المادة ٣٧: يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري والتي تنقل بضائع من الانواع المشار اليها في المادة (٣٦) من هذا القانون ان تدخل الى النطاق الجمركي البحري او تتجول او تبدل وجهة سيرها فيه الا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية او قوة

قاهرة، وعلى الربان في هذه الحالة ان يعلم اقرب مركز جمركي او امني دون ابطاء.

المادة ٣٨: يحظر على الطائرات ان تقلع او تهبط في المطارات التي لاتوجد فيها مراكز جمركية الا في حالات القوة القاهره وعلى قائد الطائرة في هذه الحالة ان يعلم اقرب مركز جمركي او أمني وان يقدم للدائرة تقريرا بذلك دون ابطاء مؤيدا من الجهة التي جرى اعلامها.

المادة ٣٩-أ: تحجز البضائع الممنوعة المعينة وان صرح عنها بتسميتها الحقيقية مالم يرخص مسبقا بادخالها او باخراجها.

ب- لاتحجز البضائع الممنوعة الاخرى التي يصرح عنها بتسميتها الحقيقية ، وانما تعاد الى الخارج او للداخل حسب مقتضى الحال.

جـ- لايسمح بانجاز معاملة جمركية لاي بضاعة يعلق استيرادها او تصديرها على اجازة او رخصة او شهادة او أي مستند آخر قبل الحصول على ذلك المستند.

المادة ٤٠: تعتبر ممنوعة البضاعة الاجنبية التي تحمل علامة او اسما او اشارة من شانها ان توهم أنها من منشا محلي سواء أكانت على البضاعة أم على غلافاتها ام على عصائبها ويطبق هذا المنع ايضا على الاوضاع المعلقة للرسوم.

المادة ٤١: يحظر ادخال البضائع الاجنبية التي لاتتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمه المتعلقة بحمايه المنشأ والملكية مالم توافق الجهات المختصة على رفع هذا الحظر.

المادة ٤٢: للمدير ان يفرض قواعد خاصة للتغليف فيما يتعلق ببعض البضائع وذلك لغايات تسهيل اجراءات المعاينة.

الفصل الثالث
النقل بحراً

المادة ٤٣-أ: يجب ان تسجل في بيان الحمولة كل بضاعة ترد بطريق البحر حتى ولو كانت مرسلة الى المناطق الحره.

ب- يجب ان ينظم بكامل الحمولة بيان واحد يوقعه ربان السفينة او وكيلها في ميناء التحميل، متضمنا المعلومات التالية:

١- اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها المسجلة.
٢- انواع البضائع ووزنها الاجمالي ووزن البضائع المنفرطة ان وجدت واذا كانت البضائع ممنوعة فيجب ان تذكر بتسميتها الحقيقية.
٣- عدد الطرود والقطع ووصف غلافاتها وعلاماتها وأرقامها.
٤- اسم الشاحن واسم المرسل إليه.
٥- المرافىء التي شحنت منها البضائع.

ج- على ربان السفينة عند دخولها النطاق الجمركي ان يبرز لدى اول طلب من موظفي الدائرة بيان الحمولة الاصلي للتأشير عليه وان يسلمهم نسخة منه.

د- وعلى ربان السفينة ان يقدم للمركز الجمركي عند دخول السفينة المرفأ:-

١- بيان الحمولة وعند الاقتضاء ترجمته الاولية.
٢- بيان الحمولة الخاص بمؤن السفينة وامتعة البحارة والسلع العائدة لهم
٣- قائمة باسماء الركاب
٤- قائمة البضائع التي ستفرغ في هذا المرفأ
٥- جميع الوثائق وبوالص الشحن التي يمكن ان تطلبها الدائرة في سبيل تطبيق الانظمة الجمركية.

هـ- تقدم البيانات والمستندات خلال ست وثلاثين ساعة من دخول السفينة المرفأ ولاتحتسب ضمن هذه المهلة العطل الرسمية.

و- يحدد المدير شكل بيان الحمولة وعدد النسخ الواجب تقديمها منه.

المادة ٤٤- اذا كان بيان الحمولة عائدا لسفينة لاتقوم برحلات منتظمة او ليس لها وكيل ملاحة في الموانىء الاردنية او كانت من المراكب الشراعية، فيجب ان يكون مؤشراً عليه من السلطات الجمركية في مرفأ الشحن.

المادة ٤٥-أ: لايجوز تفريغ حمولة السفن وجميع وسائط النقل المائية الاخرى الا في حرم المرافىء التي يوجد فيها مراكز جمركية، ولايجوز تفريغ أي بضاعة او نقلها من سفينة الى اخرى الا بموافقة خطية من المركز الجمركي المختص وبحضور موظفيه.

ب- يتم التفريغ والنقل من سفينة الى اخرى خلال الساعات وضمن الشروط المحددة من قبل الدائرة.

المادة ٤٦: يكون ربان السفينة او من يمثلها او وكيلها مسؤولا عن النقص في عدد القطع او الطرود او في محتوياتها او في مقدار البضائع المنفرطة والسائبة والمكيسة الى حين استلام البضائع في المخازن او في المستودعات او من قبل اصحابها عندما يسمح لهم بذلك مع مراعاة احكام المادة (٧١) من هذا القانون.
وللمدير ان يصدر تعليمات يحدد فيها نسبة التسامح في البضائع المنفرطة والسائبة والمكيسة زيادة او نقصا وكذلك نسبة النقص الجزئي في البضائع الناجم عن عوامل طبيعية او نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها وتنشر هذه التعليمات بالجريدة الرسمية.

المادة ٤٧: اذا تحقق نقص في عدد القطع او الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة (المنافيست) او اذا تحقق نقص في مقدار البضائع المنفرطة و السائبة والمكيسة يتجاوز نسبة التسامح بها وفق تعليمات المدير فعلى ربان السفينة او من يمثله تبرير هذا النقص وتأييده

بمستندات ثابتة الدلالة تثبت انه تم خارج النطاق الجمركي البحري، واذا تعذر تقديم هذه المستندات في الحال يجوز اعطاء مهلة لاتتجاوز ستة اشهر من تاريخ تنظيم محضر الاستلام لتقديمها بعد اخذ ضمان يكفل حقوق الدائرة وللمدير ان يصدر تعليمات بكيفية تنظيم محاضر الاستلام والمهل التي تقدم بها تنشر بالجريدة الرسمية.

الفصل الرابع
النقل برا

المادة ٤٨: ينبغي سوق البضائع المستوردة برا من الحدود الى اقرب مركز جمركي وعلى ناقليها ان يلزموا الطرق المعينة المؤدية مباشرة الى هذا المركز ويحظر على ناقلي هذه البضائع ان يتجاوزوا بها المركز الجمركي دون ترخيص او ان يضعوها في منازل او امكنة اخرى قبل سوقها الى هذا المركز.

المادة ٤٩–أ: على ناقلي البضائع ومرافقيها ان يقدموا لدى وصولهم الى المركز الجمركي قائمة الشحن او الوثيقة التي تقوم مقام بيان الحمولة موقعة من قبل سائق واسطة النقل ومعتمد شركة النقل إن وجد، منظمة وفق الشروط المحدده في المادة (٤٣) من هذا القانون ، ومضافا اليها قيمة البضاعة وللمدير ان يقرر عند الاقتضاء بعض الاستثناءات من هذه القاعدة.

ب– ترفق قائمة الشحن او الوثيقة بالمستندات المؤيده لمضمونها وفق الشروط التي يحددها المدير.

الفصل الخامس
النقل جوا

المادة ٥٠: على الطائرات ان تسلك عند اجتيازها حدود المملكة الطرق الجوية المحددة لها.

المادة ٥١: يجب ان تدون البضائع المنقولة بالطائرات في بيان حمولة يوقعه قائد الطائره وينظم وفق الشروط المبينة في المادة (٤٣) من هذا القانون.

المادة ٥٢: على قائد الطائرة ان يقدم بيان الحمولة والقوائم المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذا القانون الى موظفي الدائرة عند الطلب ، وان يسلم هذه الوثائق الى مركز جمرك المطار، مع ترجمتها عند الاقتضاء وذلك فور وصول الطائره.

المادة ٥٣: يحظر تفريغ البضائع او القاؤها من الطائرات أثناء الطيران ، الا انه يجوز لقائد الطائرة ان يأمر بالقاء البضائع اذا كان ذلك لازما لسلامة الطائرة على ان يعلم الدائره بذلك فور هبوطه.

المادة ٥٤: تطبق أحكام المواد (٤٥، ٤٦، ٤٧) من هذا القانون على النقل برا والنقل جوا ويكون السائقون وقادة الطائرات وشركات النقل مسؤولين عن النقص في حالة النقل البري او الجوي.

الفصل السادس
النقل ببريد المراسلات او بالطرود البريدية

المادة ٥٥: يتم استيراد البضائع او تصديرها عن طريق بريد المراسلات او بالطرود البريدية وفقا للاتفاقيات البريدية العربية والدولية والنصوص القانونيه الداخلية النافذه.

الفصل السابع

التصدير واعادة التصدير

المادة ٥٦: يحظر على كل سفينة او قطار او سياره او طائره او أي وسيلة نقل اخرى محملة او فارغة مغادرة البلاد دون ان تقدم الى الدائره بيان حمولة (منافيست) مطابقا لأحكام المادة (٤٣) والحصول على ترخيص بالمغادرة مالم يكن ثمة استثناء تمنحه الدائرة.

المادة ٥٧: يجب التوجه بالبضائع المعده للتصدير الى المركز الجمركي المختص والتصريح عنها بالتفصيل ويحظر على الناقلين باتجاه الحدود البريه ان يتجاوزوا المراكز الجمركية دون الحصول على ترخيص بالمغادرة او ان يسلكوا طرقا بقصد تجنب هذه المراكز على ان تراعى بشأن البضائع الخاضعة لضوابط النطاق الجمركي الأحكام التي تقررها الدائرة.

المادة ٥٨: يجوز اعادة تصدير البضائع الاجنبية الداخله الى المملكة الى الخارج او الى منطقة حره وفق الشروط والاصول والاجراءات والضمانات التي يحددها المدير.

المادة ٥٩: يجوز الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة الى اخرى او سحب البضائع التي لم يجر ادخالها الى المخازن من الارصفة الى السفن ضمن الشروط التي يحددها المدير.

الفصل الثامن

أحكام مشتركة

المادة ٦٠-أ: لايجوز ان تذكر في بيان الحمولة (المنافيست) او مايقوم مقامه عدة طرود مقفله ومجموعة بأي طريقة كانت على انها طرد واحد ويراعى بشأن المستوعبات والطبليات والمقطورات التعليمات التي يصدرها المدير.

ب: للمدير او من يفوضه ان يسمح بتجزئة الارسالية الواحدة من البضائع وبالشكل الذي يراه عند وجود اسباب مبرره لذلك شريطة ان لايترتب على هذه التجزئة أي خسارة تلحق بالخزينة بأي وجه من الوجوه وللمدير اصدار التعليمات اللازمة لذلك.

الباب الخامس

مراحل التخليص الجمركي

الفصل الأول/البيانات الجمركية

المادة ٦١-١: يجب ان يقدم للمركز الجمركي عند تخليص أي بضاعة ولو كانت معفاة من الرسوم والضرائب بيان جمركي ينظم:-

أ- خطياً، او

ب- باستخدام اسلوب معالجة المعلومات او البيانات حيثما ينص على ذلك وفق تعليمات يصدرها المدير وينطبق على هذا البيان ذات الأحكام المطبقة على البيان الخطي.

٢- يحدد المدير نماذج البيانات ووسائط تقديمها وعدد نسخها واثمانها والمعلومات التي يجب ان تتضمنها والوثائق الواجب ارفاقها بها والمعلومات التي يجب ان تتضمنها تلك الوثائق.

المادة ٦٢: لايجوز ان يذكر في البيان الا البضائع العائده لبيان الحمولة (المنافيست) الواحد باستثناء الحالات التي يحددها المدير.

المادة ٦٣: لايجوز ان يذكر في البيان عدة طرود مقفله ومجموعة باي طريقة كانت على انها وحدة واحدة، أما فيما يتعلق بشأن المستوعبات والطبليات والمقطورات فتراعى التعليمات التي يصدرها المدير.

المادة ٦٤: يسمح لمقدم البيان بناء على طلبه، بتعديل واحد او اكثر من تفاصيل البيان بعد ان يتم قبوله من قبل الجمارك بحيث لايكون لذلك التعديل أي اثر لجعل البيان ينطبق على بضاعة غير تلك التي يغطيها اصلا.



وفي جميع الاحوال لايسمح بالتعديل اذا قدم الطلب بعد ان قامت السلطات الجمركية باحدى الاجراءات التاليه:

أ- ابلاغ مقدم البيان بانها تنوي القيام بفحص البضاعه، أو

ب- قررت بأن الجزئيات او التفصيلات مدار البحث ليست صحيحه،او

ج- تحرير البضاعة او الافراج عنها.

المادة ٦٥-أ: تقبل البضائع الداخلة الى البلاد تحت أي وضع من الاوضاع الجمركية التالية:-

١- الوضع في الاستهلاك

٢- الترانزيت

٣- الايداع في المستودعات

٤- الايداع في المناطق الحره

٥- الادخال المؤقت

٦- الادخال بقصد التصنيع

ب- يجوز تحويل البضائع من وضع جمركي الى اخر بموافقة الدائرة ووفقاً للاجراءات التي يحددها المدير.

المادة ٦٦-أ: للدائرة ان تلغي البيانات التي سجلت ولم تؤد عنها الرسوم والضرائب المتوجبة او لم تستكمل مراحل انجازها لسبب يعود لمقدمها وذلك بعد مرور مدة لاتقل عن خمسة عشر يوما تلي تاريخ تسجيل هذه البيانات.

ب- ويجوز للدائره ان توافق على الغاء البيانات بطلب من مقدمها طالما لم تدفع عنها الرسوم والضرائب المتوجبة، وفي حالة وجود مخالفة فلا يسمح بالالغاء الا بعد تسوية هذه المخالفة.

وفي جميع الاحوال فان تعديل نسب الرسوم والضرائب او تغيير اسعار التعادل للعملات الأجنبية لايحول دون اجابة طلب الالغاء.

ج- يحق للدائرة ان تطلب معاينة البضاعة وان تجريها بحضور مقدم البيان او في غيابه بعد تبليغه اصولياً موعد المعاينه.

المادة ٦٧: يجوز لاصحاب البضاعة او من يمثلهم الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان واخذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك بعد الحصول على اذن من الدائرة وشرط ان يتم تحت اشرافها ، على ان تخضع العينات المأخوذة للرسوم والضرائب المتوجبة.

المادة ٦٨: لايجوز لغير اصحاب البضائع او من يمثلهم الاطلاع على البيانات الجمركية وتستثنى من ذلك الجهات القضائية او الرسمية المختصة.

الفصل الثاني
معاينة البضائع

المادة ٦٩: بعد تسجيل البيانات الجمركية يقوم موظف الجمارك المختص بمعاينة البضائع كليا او جزئيا حسب التعليمات التي يصدرها المدير.

المادة ٧٠-أ: تجري معاينة البضائع في الحرم الجمركي وخارج هذا الحرم استناداً الى طلب صاحب العلاقة وعلى نفقته وفقا للقواعد التي يحددها المدير.

ب- يكون نقل البضائع الى مكان المعاينة وفتح الطرود واعادة تغليفها وكل الأعمال الاخرى التي تقتضيها المعاينه على نفقة مقدم البيان وعلى مسؤوليته.

ج- لايجوز نقل البضائع التي وضعت في المخازن او في الاماكن المحدده للمعاينه دون موافقة من الدائره.

د- ينبغي ان يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينه مقبولين من الدائره.

هـ- لايجوز لأي شخص دخول المخازن والمستودعات والحظائر والسقائف والساحات المعدة لتخزين البضائع او ايداعها ، والأماكن المعده للمعاينه دون موافقة من الدائره.

المادة ٧١: لاتجري المعاينه الا بحضور مقدم البيان او من يمثله وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسؤوليه بصدده على الشكل التالي:-

أ- اذا كانت الطرود قد ادخلت المخازن والمستودعات بحالة ظاهريه سليمه يتأكد معها حدوث النقص في بلد المصدر قبل الشحن فيصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص.

ب- اذا كانت الطرود الداخله الى المخازن او المستودعات بحالة ظاهريه غير سليمه وجب على الهيئه المستثمره لهذه المخازن او المستودعات ان تقوم مع الدائرة والشركة الناقلة باثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعددها وعلى الهيئة المستثمرة ان تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها، وتقع المسؤولية في هذه الحاله على الناقل مالم يكن ثمة تحفظ على (المانفيست) مؤشرا من جمرك بلد المصدر فيصرف النظر في هذه الحالة عن الملاحقة.

ج- اذا أدخلت الطرود بحالة ظاهريه سليمة ثم اصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن والمستودعات فتقع المسؤولية على الهيئة المستثمرة في حال التحقق من وجود نقص او تبديل.

المادة ٧٢: للدائره ان تفتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعه او مخالفه لما هو وارد في الوثائق الجمركية في غياب صاحب العلاقة او من يمثله اذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد بعد تبليغه اصولا، وعند الضروره فللدائرة ان تجري المعاينه قبل تبليغ صاحب العلاقة او من يمثله، على ان تقوم بذلك لجنة تشكل لهذا الغرض وتحرر هذه اللجنة محضراً بنتيجة المعاينه.

المادة ٧٣: للدائرة الحق في تحليل البضائع لدى مختبر معتمد منها للتحقق من نوع البضاعة او مواصفاتها او مطابقتها للتشريعات المعمول بها.

المادة ٧٤: يجوز للدائرة ولصاحب العلاقة الاعتراض على نتيجة التحليل امام اللجنة الخاصه المنصوص عليها في الماده (٨٠) من هذا القانون.

المادة ٧٥-أ: اذا كانت النصوص القانونية الاخرى النافذة تقتضي توفر شروط ومواصفات خاصة للبضائع واستلزم ذلك اجراء التحليل او المعاينة وجب ان يتم ذلك وللمدير حق الافراج عنها لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف بها الا بعد ظهور نتيجة التحليل.

ب- يجوز التصريح بالافراج عن البضائع قبل ظهور نتيجة التحليل، اذا كان الهدف من التحليل هو تطبيق التعريفه الجمركية ودفع صاحب البضاعة الرسوم حسب المعدل الاعلى للتعريفه امانة لحين ظهور النتيجة.

ج- يحق للمدير اتلاف البضائع التي يثبت من التحليل او المعاينة انها مضره او غير مطابقة للمواصفات المعتمدة وذلك على نفقة اصحابها وبحضورهم او بحضور ممثليهم ولهم اذا شاءوا ان يعيدوا تصديرها خلال مهله يحددها المدير، وفي حالة تخلفهم عن الحضور او اعادة التصدير بعد اخطارهم خطيا حسب الأصول المعتمدة تتم عملية الاتلاف على نفقتهم ويحرر بذلك المحضر اللازم.

الماده ٧٦: تخضع غلافات البضائع ذات التعريفه النسبيه (القيميه) لرسوم البضائع الوارده ضمنها وللوزير ان يحدد بقرار منه يصدر بناء على تنسيب المدير الحالات التي تطبق فيها الرسوم والضرائب المتوجبه على الغلافات بشكل منفصل عن البضائع الواردة فيها وحسب بنود التعريفه الخاصه بها سواء بالنسبة للبضائع ذات التعريفه النسبيه او النوعيه أو الخاضعه لرسوم مخفضه او المعفاه من الرسوم الجمركية.

المادة ٧٧: اذا لم يكن بوسع الدائره ان تتأكد من صحة محتويات البيان عن طريق فحص البضاعه او المستندات المقدمة فلها ان تقرر ايقاف المعاينه وان تطلب المستندات التي توفر عناصر الاثبات اللازمة على ان تتخذ جميع التدابير لتقصير مدة الايقاف.

المادة ٧٨: يجب استيفاء الرسوم والضرائب وفقا لمحتويات البيان غير انه اذا اظهرت نتيجة المعاينه فرقا بينها وبين ماجاء في البيان فتستوفى الرسوم والضرائب على اساس هذه النتيجة ، مع عدم الاخلال بحق الدائره في ملاحقة استيفاء الغرامات المتوجبة عند الاقتضاء وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة ٧٩: يحق للسلطة الجمركية ولأصحاب البضاعة أو من يمثلهم عند الاقتضاء طلب اعادة المعاينة وفقاً لأحكام المواد من (٦٩-٧٨) من هذا القانون.

الفصل الثالث

المادة ٨٠-أ: يعين الوزير لجنة خاصة مؤلفة من ثلاثة أشخاص من كبار موظفي الدائرة للنظر في الخلافات حول قيمة البضاعة او منشئها أو مواصفاتها أو البند الذي تخضع له.

ب- اذا وقع خلاف بين أصحاب العلاقة والدائرة يحال أمر هذا الخلاف الى اللجنة للنظر فيه، ولها ان تستعين بمن تراه من الخبراء والفنيين.

ج- يصدر المدير قراره بناء على تنسيب اللجنة.

د- يكون قرار المدير قابلا للطعن لدى محكمة الجمارك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه.

هـ- يجوز تسليم البضاعه قبل حسم الخلاف المشار اليه في الفقره (أ) من هذه الماده وفقا للشروط والأصول والضمانات التي يحددها المدير ويحتفظ بعينات من البضائع موضوع الخلاف لدى الدائرة.

و- تستوفى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى غير المتنازع عليها للايراد.

أما الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى موضوع الخلاف فتستوفى بالتأمين او بكفالة مصرفية لحين البت بموضوع الخلاف.

الفصل الرابع
أحكام خاصه بالمسافرين

المادة ٨١-أ: يتم التصريح والمعاينه في المراكز الجمركية المختصة عما يصطحبه المسافرون او يعود اليهم وفق الأصول والقواعد التي يحددها المدير.

ب- بالرغم مما ورد في هذا القانون تستوفى الرسوم الجمركية عن البضائع التي بحوزة المسافرين وفقا للنسبة التي يحددها الوزير بناء على تنسيب المدير بتعليمات تصدر لهذه الغايه ويحدد فيها الشروط والاجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الماده وانواع البضائع التي تخضع لها.

الفصل الخامس
تادية الرسوم والضرائب وسحب البضائع

المادة ٨٢-أ: ان البضائع هي رهن الرسوم والضرائب ولايمكن سحبها الا بعد اتمام الاجراءات الجمركية بصددها وتادية الرسوم و الضرائب عنها وفقا لأحكام هذا القانون.

ب- مع مراعاة مبدأ المسؤولية والتضامن المنصوص عليه في هذا القانون يكون المستورد هو المكلف بدفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرىالمقرره.

ج- تحدد الاحكام المتعلقة بسحب البضائع قبل تأدية الرسوم الضرائب والشروط والضمانات الواجب تقديمها لسحب البضائع عند اعلان حالة الطوارىء ، وكيفية احتساب الرسوم والضرائب عنها ، والاحكام المتعلقة بالايصالات التي تستوفى بموجبها الرسوم والضرائب وغير ذلك من الاحكام المتعلقة بهذا الفصل بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة ٨٣- يجوز السماح للمكلفين بسحب بضائعهم قبل تأدية الرسوم والضرائب عنها تحت ضمانة مصرفية او نقدية وذلك ضمن الشروط والقواعد التي يحددها المدير.

المادة ٨٤- أ يجوز للسلطات الجمركية بموافقة المدير وبعد الافراج عن البضاعه ان تدقق الوثائق والبيانات الجمركية والتجارية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير لتلك البضاعة، وكما يجوز اجراء معاينه وفحص البضاعة في منشآت صاحب العلاقة أو أي شخص آخر له علاقة مباشره أو غير مباشره في العملية التجارية المذكورة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ الافراج عن البضاعة.

ب- اذا تبين وبعد التخليص على البضاعة نتيجة الفحص والتدقيق اللاحق ان الأحكام الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون قد طبقت بشكل خاطىء او بناءً على معلومات ناقصة او خاطئة فللسلطة الجمركية اتخاذ كافة الأجراءات اللازمة لتصحيح هذا الخطأ في ضوء المعلومات المتوفرة لديها وفق الأصول المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٨٥: في الظروف الأستثنائيه التي يقررها مجلس الوزراء يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من الوزير وتخضع هذه البضائع لمعدلات الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم و الضرائب النافذه بتاريخ سحبها.

المادة ٨٦: على موظفي الدائرة المكلفين باستيفاء الرسوم والضرائب ان يعطوا بها ايصالا ينظم باسم المستورد ويحرر الايصال بالشكل الذي يحدده الوزير، وتنظم تصفيات رد الرسوم و الضرائب المتوجب ردها باسم المستورد بعد ابراز الايصال المعطى له أو صورة عنه عند الاقتضاء.

المادة ٨٧: تُنظم البيانات التفصيلية للبضائع المستوردة من قبل الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة والبلديات وفق القواعد العامة ويمكن الترخيص بسحب هذه البضائع بعد انتهاء المعاينة وقبل دفع الرسوم والضرائب المتوجبة وذلك ضمن الشروط التي يحددها الوزير بناء على تنسيب من المدير.

الباب السادس
الأوضاع المعلقة للرسوم
الفصل الأول
أحكام عامه

المادة ٨٨: يجوز ادخال البضائع ونقلها من مكان الى آخر في المملكة او عبرها مع تعليق تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عنها.

ويشترط في هذه الأوضاع تقديم ضمانات لتأمين الرسوم والضرائب نقدا أو بكفالات مصرفيه او تعهدات مكفولة وفق التعليمات التي يصدرها المدير.

المادة ٨٩: لايجوز استعمال المواد والأصناف المقبولة تحت أي وضع من الأوضاع المعلقة للرسوم او تخصيصها او التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي استوردت من أجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة.

الماده ٩٠: تبرأ الكفالات المصرفيه والتعهدات المكفوله وترد الرسوم والضرائب المؤمنه استنادا الى شهادات الابراء وفق الشروط التي يحددها المدير.

الفصل الثاني
البضائع العابره (الترانزيت)
أحكام عامه

المادة ٩١-أ: يجوز نقل البضائع ذات المنشأ الأجنبي وفق وضع العبور وذلك بدخولها الحدود لتخرج من حدود غيرها، وينتهي هذا الوضع بابراز نسخ البيانات المظهره من أول مركز جمركي في البلد المجاور أو ابراز شهادة الوصول من بلد المقصد، أو بأي طريقه اخرى تقبل بها الدائرة.

ب- تحدد المهل اللازمة للنقل وفق وضع العبور والوثائق اللازمة لابراء وتسديد البيانات بتعليمات تصدرها الدائرة.

المادة ٩٢: لايسمح باجراء عمليات العبور الا في المراكز الجمركية المرخصة لذلك.

المادة ٩٣: لاتخضع البضائع الماره وفق وضع العبور للتقييد أو المنع الا اذا نصت القوانين والأنظمة النافذة على خلاف ذلك.

المادة ٩٤-أ: لايسمح بتخزين البضائع الماره بطريق الترانزيت الا في المناطق الحره، الا أنه يجوز للمدير ولاسباب مبررة ضمن الشروط والضمانات التي يقررها أن يسمح بايداع البضائع الماره بطريق الترانزيت في مستودع عام مدة تسعين يوما فاذا لم تسحب

البضاعه بعد انقضاء المدة المسموح بها ولم يوافق المدير على تمديدها فله ان يتخذ الاجراءات اللازمه لبيعها بالمزاد العلني وان يقيد المبلغ الزائد بعد حسم مقدار الرسوم والنفقات المستحقه والغرامات المتوجبه قانونا-على ان لاتتجاوز الغرامه ١٠٪ من قيمة البضاعه -في حساب الأمانات ولاترد هذه الزياده اذا لم يطالب بها خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع.

ب- يسمح بوضع البضائع الماره بالترانزيت للاستهلاك المحلي بقرار من المدير بعد الرجوع الى الجهه ذات الاختصاص.

العبور (الترانزيت) العادي

المادة ٩٥: يتم نقل البضائع وفق العبور العادي على الطرق المعينة وبمختلف وسائط النقل على مسؤولية موقع التعهد.

المادة ٩٦: تسري على البضائع المشار اليها في المادة السابقة الأحكام الخاصة بالبيان التفصيلي والمعاينة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٩٧: تخضع البضائع المنقولة وفق وضع العبور العادي لكافة الشروط التي يحددها المدير بصدد ترصيص الطرود والمستوعبات وبصدد وسائط النقل وتقديم الضمانات والالتزامات الاخرى.

العبور (الترانزيت الخاص)

المادة ٩٨- أ- يجري النقل وفق العبور الخاص بواسطة هيئات السكك الحديدية وشركات النقل بالسيارات أو الطائرات المزخص بها أو بأي وسيلة اخرى بقرار من المدير وذلك على مسؤولية هذه الهيئات والمؤسسات.

ب- يصدر المدير تراخيص للهيئات والمؤسسات المنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذه المادة على ان تشمل تلك التراخيص الضمانات الواجب تقديمها وجميع الشروط الاخرى وللمدير ان



يوقف الترخيص لفترة محددة او يلغيه عند الاخلال بالشروط والتعليمات المحددة من قبله او في حالة اساءة استعمال وضع العبور الخاص بارتكاب اعمال التهريب بوسائط النقل المرخص بها.

المادة ٩٩: تحدد بقرار من المدير الطرق والمسالك التي يمكن إجراء النقل عليها وفق وضع العبور الخاص وشروط هذا النقل مع مراعاة الاتفاقيات المعقودة مع الدول الاخرى.

المادة ١٠٠: لا تسري أحكام الإجراءات المتعلقة بالبيان التفصيلي والمعاينة التفصيلية على البضائع المرسلة وفق العبور الخاص ويكتفي بالنسبة اليها ببيان موجز ومعاينة اجمالية ما لم ترى الدائرة ضرورة إجراء معاينة تفصيلية.

المادة ١٠١: تطبق أحكام العبور الخاص المنصوص عليها في هذا القانون لتنفيذ الاتفاقيات التي تتضمن أحكاماً للعبور ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقيات.

العبور (الترانزيت) بمستندات دولية

المادة ١٠٢: يجوز النقل وفق وضع العبور بمستندات دولية من قبل الشركات والمؤسسات التي يعتمدها المدير بعد تقديم الضمانات التي يطلبها ، ويتم هذا النقل وفق دفاتر او مستندات دولية موحدة، وعلى سيارات ذات مواصفات وشروط ملائمة يقبلها المدير.

نقل البضاعة من مركز جمركي الى مركز جمركي آخر

المادة ١٠٣: يجوز نقل البضائع من مركز جمركي الى مركز جمركي اخر.
ويطبق على هذا الوضع ذات الأحكام المطبقة على وضع العبور (الترانزيت).

الفصل الثالث

المستودعات

أ- أحكام عامة

المادة ١٠٤: يجوز إيداع البضائع في المستودعات دون دفع الرسوم والضرائب وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل وتكون هذه المستودعات على نوعين:-
- عام
- خاص

المادة ١٠٥ : تقفل جميع منافذ الأمكنة المخصصة للمستودعات العامة بقفلين مختلفين، يبقى مفتاح احدهما في حوزة الجمارك والآخر بحوزة صاحب العلاقة.

المادة ١٠٦: لا تقبل البضائع في جميع انواع المستودعات الا بعد تقديم بيان ايداع ينظم وفق أحكام هذا القانون وتجري المعاينة وفق أحكامه.
وعلى الدائرة ان تمسك من أجل مراقبة حركة البضائع في المستودعات سجلات خاصة تدون فيها جميع العمليات المتعلقة بها ، وتكون مرجعاً لمطابقة موجودات المستودعات على قيودها.

المادة ١٠٧: تبقى البضائع في المستودعات العامة والخاصة لمدة لا تزيد على سنة ويجوز تمديدها لسنة اخرى عند الاقتضاء بموافقة المدير.

ب- المستودع العام

المادة ١٠٨- أ: يصدر الوزير بتنسيب من المدير تعليمات تنشر في الجريدة الرسمية تحدد شروط العمل في المستودعات العامة واجور التخزين والنفقات الاخرى فيها وكذلك البدلات التي عليها ان تؤديها للدائرة، والضمانات التي عليها تقديمها وغير ذلك من الأحكام والمواصفات المتعلقة بها .

ب- للوزير بتنسيب من المدير ان يرخص مؤسسة عامة او شركة لأنشاء مستودع عام ويحدد بقراره مكان المستودع والجهة المشرفة على ادارته.

المادة ١٠٩: لا يسمح في المستودع العام بتخزين البضائع الممنوعة المعينة والمتفجرات والمواد الشبيهة بها والمواد المشعة والمواد القابلة للالتهاب والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد، وتلك التي يعرض وجودها في المستودع الى اخطار أو قد تضر بجودة المنتجات الاخرى والبضائع التي يتطلب حفظها انشاءات خاصة ، والبضائع المنفرطة ما لم يكن المستودع معداً لذلك.

المادة ١١٠: للدائرة الحق في الرقابة على المستودعات العامة التي تديرها الهيئات الاخرى، وتكون الهيئة المستثمرة مسؤولة وحدها مسؤولية كاملة عن البضائع المودعة فيها وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

المادة ١١١: تحل الهيئة المستثمرة للمستودع العام أمام الدائرة محل اصحاب البضائع المودعة لديها في جميع التزاماتهم عن ايداع هذه البضائع.

المادة ١١٢- أ- يحق للدائرة عند انتهاء مهلة الإيداع أن تبيع البضائع المودعة في المستودع العام اذا لم يقم اصحابها بإعادة تصديرها أو وضعها للاستهلاك.

ب- يتم هذا البيع بعد شهر من تاريخ انذار الهيئة المستثمرة وصاحب البضاعة أو من يمثله ويودع حاصل البيع بعد اقتطاع مختلف الرسوم والضرائب والنفقات امانة لدى الدائرة لتسليمه الى اصحاب العلاقة، ويسقط الحق في المطالبة به بعد ثلاث سنوات من تاريخ البيع بحيث يصبح ايراداً للخزينة.

ج- يكون البيع بالمزاد العلني من قبل لجنة مؤلفة من اثنين من موظفي المركز الجمركي المختص يرأس احدهما اللجنة وممثل عن كل من المجلس البلدي والغرفة التجارية أو الصناعية تبعاً للحال على أن تتم اجراءات البيع بحضور اغلبية اعضاء اللجنة.

المادة ١١٣: يسمح في المستودع العام بنزع غلافات البضاعة ونقلها من وعاء الى آخر وجمع الطرود أو تجزئتها وإجراء جميع الأعمال التي يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تصريفها وذلك بموافقة المدير وتحت رقابة الدائرة والجهة الرسمية المختصة.

المادة ١١٤- أ- تستوفى الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب عن كامل الكميات من البضائع التي سبق إيداعها، وتكون الهيئة المستثمرة للمستودع مسؤولة عن هذه الرسوم و الضرائب في حالة زيادة أو نقص أو ضياع أو تبديل في البضائع فضلاً عن الغرامات التي تفرضها الدائرة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- لا تستحق الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى اذا كان النقص أو الضياع في البضائع ناتجين عن قوة قاهرة أو حادث جبري أو نتيجة لأسباب طبيعية.

ج- تبقى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى والغرامات عن الكميات الزائدة أو الناقصة أو الضائعة أو المبدلة متوجبة على الهيئة المستثمرة حتى عند وجود مسبب تثبت مسؤوليته.

المادة ١١٥: يجوز نقل البضائع من مستودع عام الى مستودع عام اخر او أي مركز جمركي بموجب بيانات ذات تعهدات مكفولة ويطبق على هذا الوضع ذات الأحكام المطبقة على وضع العبور (الترانزيت) وعلى موقعي هذه التعهدات ان يبرزوا خلال المهل التي يحددها المدير شهادة تفيد إدخال هذه البضائع الى المستودع العام أو الى المركز الجمركي لتخزينها أو وضعها في الاستهلاك أو وفق وضع جمركي اخر.

ج- المستودع الخاص

المادة ١١٦: يجوز الترخيص بإنشاء مستودعات خاصة اذا استدعت الضرورة ذلك.

المادة ١١٧: يصدر الترخيص بإنشاء المستودع الخاص بقرار من الوزير استناداً الى تنسيب من المدير يحدد فيه مكان هذا المستودع والبدلات الواجب اداؤها سنوياً والضمانات الواجب تقديمها قبل البدء بالعمل والأحكام الاخرى المتعلقة به.

المادة ١١٨: يجب تقديم البضائع المودعة في المستودع الخاص لدى كل طلب من الدائرة وتحسب الرسوم و الضرائب على كامل كميات البضائع المودعة دون التجاوز عن أي نقص يحدث الا ما كان ناشئاً عن قوة قاهرة أو عن اسباب طبيعية كالتبخر والجفاف أو نحو ذلك فضلاً عن الغرامات التي تفرضها الدائرة.

المادة ١١٩: تطبق أحكام المواد (١١٠و١١٢و١١٥) من هذا القانون على المستودعات الخاصة.

المادة ١٢٠: لا يسمح في المستودع الخاص بإيداع البضائع التالفة او الممنوعة.

المادة ١٢١: يقتصر العمل في المستودع الخاص على خزن البضاعة.

الفصل الرابع
المناطق والأسواق الحرة

المادة ١٢٢- أ: مع مراعاة المادة (١٢٣) من هذا القانون يمكن إدخال جميع البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأياً كان منشؤها الى المناطق الحرة واخراجها منها الى غير المنطقة الجمركية دون أن تخضع لقيود الاستيراد أو المنع أو خضوعها للرسوم والضرائب باستثناء ما يفرض عليها لمصلحة الجهة القائمة على ادارة واستثمار تلك المناطق.

ب- يجوز إدخال البضائع الوطنية أو التي اكتسبت هذه الصفة بوضعها في الاستهلاك المحلي الى المنطقة الحرة، على أن تخضع عندئذ لقيود التصدير والمنع والرسوم الجمركية والرسوم

والضرائب الخاصة بالتصدير وذلك بالاضافة الى ما يفرض لمصلحة الجهة القائمة على ادارة واستثمار المنطقة الحرة.

المادة ١٢٣- أ- لا يجوز نقل أو إدخال البضائع المستوردة للوضع في الاستهلاك المحلي الى المناطق الحرة الا بموافقة المدير أو من يفوضه وضمن الشروط والتحفظات التي يقررها.

ب- يحظر دخول البضائع التالية الى المنطقة الحرة:-

١- البضائع الممنوعة لمخالفتها النظام العام وتحدد من قبل السلطات ذات الاختصاص.
٢- البضائع النتنه أو القابلة للالتهاب عدا المحروقات اللازمة لأعمال الاستثمار والتي تسمح بها الهيئة المستثمرة ضمن الشروط التي تحددها.
٣- الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات اياً كان نوعها.
٤- البضائع المخالفة للقوانين المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية والصادر بها قرار بذلك من الجهات المختصة.
٥- المخدرات والمؤثرات العقلية على اختلاف انواعها ومشتقاتها.
٦- البضائع التي منشؤها بلد تقرر مقاطعته اقتصادياً.

المادة ١٢٤: للوزير أن يشكل لجاناً مشتركة من الدائرة ومؤسسة المناطق الحرة لإجراء عمليات التدقيق على البضائع للتأكد من عدم وجود بضائع مهربة أو ممنوع ادخالها الى المنطقة الحرة وبحضور اصحاب العلاقة.

المادة ١٢٥: على ادارة المنطقة الحرة أن تقدم الى الدائرة قائمة بجميع ما يدخل الى المنطقة وما يخرج منها، وذلك خلال ست وثلاثين ساعة من عملية الإدخال أو الإخراج.

المادة ١٢٦: لا يجوز انزال البضائع من البحر الى المنطقة الحرة أو إدخالها اليها براً الا بترخيص من ادارة المنطقة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول

بها وطبقاً للتعليمات التي يحددها المدير، كما لا يجوز إرسال البضائع الموجودة في منطقة حرة الى منطقة حرة اخرى أو مخازن أو مستودعات الا وفق الأحكام المطبقة على وضع العبور (الترانزيت).

المادة ١٢٧: يجري سحب البضائع من المنطقة الحرة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها وطبقاً للتعليمات التي يصدرها المدير.

المادة ١٢٨– أ– تعامل البضائع ذات المنشأ الأجنبي الخارجة بحالتها الأصلية من المنطقة الحرة الى المنطقة الجمركية معاملة البضائع الأجنبية.

ب– أما البضائع المصنعة أو التي جرى عليها تصنيع اضافي في المنطقة الحرة فتعفى عند وضعها في الاستهلاك المحلي من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ؤ ., حدود قيمة المواد والتكاليف والنفقات المحلية الداخلة في صنعها على أن تقدر القيمة من قبل لجنة برئاسة مدير عام مؤسسة المناطق الحرة أو نائبه وممثل عن كل من وزارة الصناعة والتجارة ودائرة الجمارك يعينه الوزير المختص.

المادة ١٢٩: لا يجوز استهلاك البضائع الأجنبية في المناطق الحرة للاستعمال الشخصي قبل تأدية ما يتوجب عليها من رسوم جمركية ورسوم وضرائب اخرى.

المادة ١٣٠: يسمح للسفن الوطنية والأجنبية أن تتزود من المنطقة الحرة بجميع المواد التي تحتاج اليها.

المادة ١٣١: تعتبر ادارة المنطقة الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة.

المادة ١٣٢: يجوز إنشاء أسواق حرة، وتحدد أحكامها والجهة التي تتولى ادارتها واستثمارها والشروط والضمانات والقواعد الخاصة بإدخال البضائع اليها وإخراجها منها بنظام يصدر لهذه الغاية.

الفصل الخامس

التصنيع الداخلي

(الإدخال بقصد التصنيع والتصدير)

المادة ١٣٣– أ– يسمح بإدخال البضائع الأجنبية الى المملكة مع تعليق استيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى بقصد التصنيع أو إكمال الصنع أو الإصلاح سواء كان المستفيد مصنعاً أو مصدراً، لغايات التصدير خلال فترة زمنية لا تتجاوز ثلاث سنوات.

ب– يجوز أن يتم تصدير البضاعة المستوردة او المصنعة وفقاً لأحكام هذه المادة من غير مستوردها وذلك بموافقة المدير أو من يفوضه، وتنتقل في هذه الحالة جميع الالتزامات المترتبة على المستورد الأول الى ذلك المصدر.

ج– يجوز بيع المواد المدخلة الى البلاد وفق أحكام هذه المادة من مصنع لآخر لنفس الغاية التي ادخلت من أجلها.

د– تحدد البضائع التي تتمتع بهذا الوضع والضمانات المطلوبة للاستفادة من أحكام هذه المادة، وغير ذلك من الشروط اللازمة لهذا الوضع بتعليمات يصدرها المدير.

المادة ١٣٤– أ– يسمح بوضع المواد الداخلة بقصد التصنيع الداخلي في الاستهلاك المحلي وبموافقة المدير ، على أن تراعى جميع الشروط القانونية النافذة.

ب– يسمح بوضع البضائع المصنوعة من المواد الداخلة للتصنيع وفق أحكام المادة (١٣٣) من هذا القانون في الاستهلاك المحلي وبموافقة المدير وتستوفى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المتوجبة عن المواد المدخلة حسب نسبة الرسوم النافذة بتاريخ تسجيل البيان وقيمة هذه المواد بتاريخ إدخالها.

الفصل السادس
الادخال المؤقت

المادة ١٣٥- أ- يسمح بالإدخال المؤقت للآليات والمعدات اللازمة لإنجاز المشاريع او لإجراء التجارب العملية والعلمية وفق نظام يصدر لهذه الغاية يحدد نوع المشاريع وحجمها وانواع الآليات والمعدات ومواصفاتها وشروط استخدامها.

ب- يسمح بإدخال المواد التالية تحت وضع الادخال المؤقت وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها المدير:-

١- ما يستورد مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض أو ما يماثلها.

٢- الآلات والأجهزة ووسائط النقل وغيرها من الأصناف التي ترد الى المملكة بقصد إصلاحها.

٣- الأوعية والغلافات الواردة لملئها.

٤- العينات التجارية بقصد العرض.

٥- أجهزة الفحص والعدد واللوازم الواردة لاستعمالها في اغراض التركيب والصيانة.

جـ- يعاد تصدير المواد المنصوص عليها في هذه المادة أو يتم إيداعها في المنطقة الحرة أو المخازن أو المستودعات بعد انتهاء المدة المحددة لبقائها في المملكة وذلك خلال ثلاثة اشهر.

المادة ١٣٦- يطبق الإدخال المؤقت على سيارات القادمين الى المملكة للإقامة المؤقتة بقصد العمل لدى المؤسسات الرسمية العامة والوزارات والدوائر وتنص عقود عملهم على حق ادخال سياراتهم الخاصة الى المملكة سواء وردت بصحبتهم أو كانت مشتراه من المخازن أو المستودعات أو المناطق الحرة وفقاً للشروط التي يحددها المدير.

المادة ١٣٧- يطبق الإدخال المؤقت للسيارات التي يجلبها موظفو وزارة الخارجية الدبلوماسيون المنقولون الى المركز والمسجلة باسمائهم

في مراكز عملهم في الخارج وذلك طيلة مدة بقائهم في مركز الوزارة ولمدة اقصاها سنتان.

المادة ١٣٨- يسمح للسيارات الأجنبية التي تقوم بنقل المسافرين والبضائع بين خارج المملكة وداخلها بالدخول الى المملكة وفق أحكام الادخال المؤقت ودون ان يكون لها الحق بالقيام بالنقل الداخلي وضمن الشروط والضمانات التي يحددها المدير.

المادة ١٣٩- لأصحاب السيارات والدراجات النارية الذين يكون محل اقامتهم الرئيسي خارج المملكة الاستفادة من أحكام الادخال المؤقت لسياراتهم ودراجاتهم النارية وفق تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية يحدد فيها الشروط والضمانات والمدد اللازمة للاستفادة من أحكام هذه المادة.

المادة ١٤٠- تراعى أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات والتسهيلات الجمركية الممنوحة للسياح وفق التعليمات التي يصدرها المدير.

المادة ١٤١- للمدير وضمن الشروط التي يحددها أن يقرر منح وضع الإدخال المؤقت لسيارات موظفي وخبراء هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والاقليمية والعربية الاخرى، والأجهزة التابعة لها، من غير الأردنيين سواء أكانت هذه السيارات مصحوبة مع مالكيها من الخارج أم مشتراه من المخازن أو المستودعات أو المناطق الحرة، وذلك ضمن الشروط التي يحددها المدير.

المادة ١٤٢- كل نقص يظهر عند تسديد حسابات المواد الداخلة تحت وضع التصنيع الداخلي المعلق للرسوم أو الإدخال المؤقت يخضع للرسوم والضرائب المتوجبة وفق أحكام المادة (١٩) من هذا القانون.

المادة ١٤٣- يحدد المدير شروط التطبيق العملي لوضع الإدخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها.

المادة ١٤٤- يسمح بوضع البضائع المقبولة في الإدخال المؤقت في الاستهلاك المحلي على أن تراعى جميع الشروط القانونية النافذة وبموافقة المدير.

الفصل السابع

رد الرسوم والضرائب

المادة ١٤٥- أ- ترد كلياً أو جزئياً الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المستوفاة عن بعض المواد الأجنبية الداخلة في صنع المنتجات الوطنية وذلك عند تصديرها للخارج وتعين هذه المواد بقرار من الوزير بناءعلى تنسيب من المدير وبعد اخذ رأي وزير الصناعة والتجارة.

ب- ترد كلياً أو جزئياً أو بنسبة ثابتة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المستوفاة عن بعض المواد الأجنبية الداخلة في صنع المنتجات الوطنية عند وضعها في الاستهلاك المحلي وتحدد هذه المواد بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب من مجلس التعريفة.

ج- يحدد الوزير ما يلي:-

١- الشروط الواجب توفرها لرد هذه الرسوم والضرائب.

٢- انواع الرسوم والضرائب الواجب ردها والنسبة أو المبالغ الثابتة التي يجوز ردها عن كل مادة أو وحدة منتجة.

المادة ١٤٦- ترد كلياً أو جزئياً الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى عن البضائع المعاد تصديرها بحالتها الأصلية بعد وضعها في الاستهلاك المحلي ولا يكون لها مثيل في الانتاج المحلي وبشرط التحقق من انها بحالتها الأصلية التي استوردت بها بما في ذلك التغليف.

ويحدد الوزير بعد اخذ رأي الوزارة المختصة أنواع هذه البضائع والنسبة الممكن ردها من الرسوم والضرائب والشروط التي يتم بموجبها تطبيق هذا الوضع.

المادة ١٤٧- ترد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى عن البضائع المعاد تصديرها لاختلاف في مواصفاتها وذلك قبل خروجها من المستودعات أو المخازن ولا يعتبر تسليم البضائع الى اصحابها لقاء الضمانات انتظاراً لظهور نتائج التحليل ومطابقة المواصفات او الموافقة من الجهات المختصة خروجاً من المستودعات أو المخازن. يصدر المدير التعليمات لهذه الغاية والشروط والضمانات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.



الباب السابع

تبسيط الاجراءات

المادة ١٤٨- لغايات تبسيط الإجراءات وبالرغم مما ورد في المادة (٦٩) من هذا القانون ، يجوز للوزير التجاوز عن اجراءات معاينة البضائع والاكتفاء بقبول الوثائق لغايات التخليص المباشر عليها وفقاً للأحكام والشروط التي يقررها بتعليمات تصدر لهذه الغاية تنشر في الجريدة الرسمية.

الباب الثامن

الفصل الأول

الاعفاءات

المادة ١٤٩- تعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الاخرى:

أ- مايرد باسم جلالة الملك المعظم.

ب- الهبات والتبرعات الواردة للوزارات والدوائر والمؤسسات العامه الحكومية والجامعات الرسمية والبلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة .

ج- يجوز بيع المستوردات المعفاة بعد استعمالها أو في حالة عدم صلاحيتها للاستعمال بموافقة الدائرة، وتتقاضى الدائرة ٧٥٪ من بدل البيع عوض عن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى.

الفصل الثاني

الإعفاءات الدبلوماسية والقنصلية

المادة ١٥٠- تعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الاخرى شرط المعاملة بالمثل، وفي حدود هذه المعاملة ومع الإخضاع للمعاينة عند الاقتضاء بمعرفة وزارة الخارجية:-

أ- ما يرد للاستعمال الشخصي الى رؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي- من غير المواطنين الأردنيين - العاملين في المملكة وغير الفخريين الواردة اسماؤهم في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يرد الى ازواجهم واولادهم القاصرين المقيمين معهم.

ب- ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي باستثناء المواد الغذائية والمشروبات الروحية والتبغ.

يجب أن تكون المستوردات التي تعفى وفقاً لأحكام هذه الفقرة والفقرة (أ) متناسبة مع الاحتياجات الفعلية وضمن الحد المعقول، وللوزير - عند الاقتضاء- أن يعين الحد الأقصى لبعض انواع المستوردات بناء على اقتراح لجنة من ممثلين عن وزارة الخارجية والدائرة.

ج- ما يرد للاستعمال الشخصي مع التقيد بإجراء المعاينة من أمتعة شخصية واثاث وادوات منزلية للموظفين الاداريين العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية من حملة جنسية تلك البعثة الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر شرط أن يتم الاستيراد خلال ستة اشهر من وصول المستفيد من الإعفاء ويجوز تمديد هذه المهلة ستة أشهر اخرى بموافقة وزارة الخارجية.

ويمنح هؤلاء وضع الإدخال المؤقت لسياراتهم لمدة لا تتجاوز مبدئياً ثلاث سنوات قابلة للتمديد بناء على موافقة وزارة الخارجية ولا يعتبر السائقون والخدم من الموظفين الاداريين لغايات تطبيق احكام هذه المادة.

د- تمنح الإعفاءات المشار اليها في هذه المادة بقرار من المدير أو من يفوضه استناداً الى طلب من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية مقروناً بتوصية من وزارة الخارجية وفق ما يقتضيه الحال.

المادة ١٥١- أولاً: لا يجوز التصرف بالمواد المعفاة بموجب المادة (١٥٠) من هذا القانون تصرفاً يغاير الهدف الذي أعفيت من اجله أو التنازل عنها الا بعد إعلام الدائرة وتأدية الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى عنها وذلك وفقاً لحالة هذه المواد وقيمتها وطبقاً للتعريفة الجمركية المعمول بها في تاريخ التصرف أو التنازل أو تاريخ تسجيل البيان التفصيلي بشأنها ايها أعلى ولا يجوز للجهة المستفيدة من الإعفاء تسليم تلك المواد للغير الا بعد إنجاز الإجراءات الجمركية والحصول على اذن بالتسليم من الدائرة.

ثانياً- باستثناء السيارات لا تتوجب الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى اذا تصرف المستفيد فيما اعفى عملاً

بالمادة (١٥٠) بعد خمس سنوات من تاريخ السحب من الدائرة شريطة المعاملة بالمثل.

ثالثاً- ١ -لا يجوز التصرف بالسيارة المعفاة قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل بيان إعفائها الا في الحالات التالية:-

أ- انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الإعفاء في البلاد.

ب- اصابة السيارة بعد تسجيل بيان اعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي بناء على توصية مشتركة من ادارة الترخيص والدائرة. وفي هاتين الحالتين لا يمنح أي تخفيض في الرسوم الجمركية.

ج- البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي الى عضو اخر ويشترط في هذه الحالة أن يكون المتنازل له متمتعاً بحق الإعفاء اذا كانت السيارة في وضع الإعفاء والا فتطبق الأصول العامة بهذا الشأن.

٢- اذا جرى التنازل عن السيارة بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل بيان اعفائها فتعامل كما يلي:-

أ- اذا جرى التنازل لغير سبب انتهاء المهمة في البلاد ، تخضع السيارة لجميع الرسوم الجمركية.

ب- اذا جرى التنازل بمناسبة انتهاء مهمة مالك السيارة الدبلوماسي أو القنصلي في البلاد ، فيمنح استثناء من أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون تخفيضاً نسبياً في رسوم التعريفة الجمركية بمعدل ٣٠٪.

٣- يمكن للموظفين الاداريين الذين استفادوا من وضع الإدخال المؤقت لسياراتهم عند انقضاء المهل الممنوحة أو انتهاء المهمة بسبب النقل أو غيره اما التنازل عنها لمن يستفيد من حق الإعفاء أو الإدخال المؤقت أو إعادة تصديرها أو تأدية الرسوم

والضرائب الكاملة عنها وفق التعريفة والأنظمة النافذة يوم تسجيل بيان الوضع في الاستهلاك.

المادة ١٥٢- يبدأ حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (١٥٠) من هذا القانون اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل في مقر عملهم الرسمي في المملكة.

المادة ١٥٣- لا تمنح الامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها في المادتين (١٥٠) و (١٥١) الا اذا كان تشريع الدولة التي تنتمي اليها البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو اعضاؤها يمنح الامتيازات والإعفاءات ذاتها أو أفضل منها للبعثة الأردنية وأعضائها وفي غير هذه الحالة تمنح الإمتيازات والإعفاءات في حدود ما يطبق منها في البلاد ذات العلاقة.

المادة ١٥٤- على كل موظف من السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو من يعمل في هذه البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وسبق له أن استفاد من أي اعفاء بمقتضى أحكام هذا القانون، أن يقدم للدائرة عن طريق وزارة الخارجية عند نقله من المملكة قائمة بالأمتعة المنزلية وحاجاته الشخصية والسيارة التي سبق له إدخالها لتعطى الاذن بإخراجها، وللدائرة أن تجري الكشف من أجل ذلك عند الاقتضاء شريطة أن يتم ذلك بمعرفة وزارة الخارجية.

الفصل الثالث
الإعفاءات العسكرية

المادة ١٥٥- أ- يعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب ما يستورد للقوات المسلحة والاجهزة الأمنية ، وأي قوات عربية ترابط في المملكة من ذخائر واسلحة وتجهيزات والبسة ووسائط نقل وقطعها واطاراتها أو أي مواد اخرى يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.



ب- اذا بيعت المستوردات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد استعمالها أو في حالة عدم صلاحيتها للاستعمال فتتقاضى الدائرة ٧٥٪ من بدل البيع عوضاً عن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى.

ج- يعفى من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ما يستورد للمؤسسة الاستهلاكية العسكرية وفقاً للأصناف والكميات والقيم التي يقررها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اذا لم يكن لها مثيل من الصناعات الأردنية المعتمدة التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ووزير الصناعة والتجارة، وذلك رغم أي نص مخالف في أي قانون.

الفصل الرابع
الأمتعة الشخصية والأثاث المنزلي

المادة ١٥٦- باستثناء السيارات تعفى من الرسوم والضرائب الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة والأثاث المنزلي المستعمل الذي يجلبه الأردنيون للإقامة الدائمة في المملكة ، وتحدد كميات وانواع المواد المعفاة والشروط اللازمة للاستفادة من أحكام هذه المادة بتعليمات تصدرها الدائرة.

الفصل الخامس
البضائع المعادة

المادة ١٥٧- تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب :

أ- البضائع المعادة الى المملكة التي يثبت ان منشأها محلي وسبق تصديرها من المملكة اذا أعيدت اليها خلال ثلاث سنوات من تاريخ تصديرها.

ب- السيارات المعادة الى المملكة اذا كانت مدفوعة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى، ومرخصة في المملكة وأعيدت في أي وقت من الأوقات.

ج- اما البضائع التي صدرت مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها فتستوفى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى عن قيمة الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها وفقاً لقرار يتخذه الوزير بناء على تنسيب المدير.

د- يجوز للوزير استثناء بعض البضائع التي يصعب تمييزها من أحكام هذه المادة واخضاعها كلياً للرسوم عند إعادة استيرادها بعد إتمام صنعها أو إصلاحها.

هـ- يحدد الوزير بتعليمات الشروط الواجب توفرها للاستفادة من أحكام هذه المادة.

الفصل السادس
إعفاءات مختلفة

المادة ١٥٨- تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المواد المبينة في أدناه ضمن الشروط التي يحددها المدير:-

أ- العينات التي ليس لها قيمة تجارية.

ب- العينات التي يمكن الاستفادة منها وتحدد قيمتها بتعليمات يصدرها الوزير.

ج- المؤن ومواد الوقود وزيوت التشحيم وقطع التبديل والمهمات اللازمة للسفن والطائرات وكذلك ما يلزم لركابها وملاحيها في رحلاتها الخارجية وذلك في حدود المعاملة بالمثل.

د- التقاويم المعدة للدعاية.

هـ- الأوسمة والجوائز الرياضية والعلمية المجردة من أي صفة تجارية.

و- الهدايا الشخصية الواردة مع المسافرين على ان لاتكون ذات صفة تجارية وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير.

ز- جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والادوات والالات وقطعها ووسائط النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات وبرامج المعوقين والمشاريع الانتاجية الفردية والجماعية التي يملكها المعوقون ويديرونها ووسائل النقل المعدة اعداداً خاصاً لاستعمال الافراد المعوقين بتوصية من وزارة التنمية الاجتماعية ووفق الشروط التي يتفق عليها بين وزارة التنمية الاجتماعية ودائرة الجمارك .

ح- الهبات والتبرعات والهدايا التي ترد للجوامع والمساجد والكنائس والأديرة لاستعمالها الخاص.

ط- ما تستورده المؤسسة الاستهلاكية المدنية (دكان الموظف) وفقاً للأصناف والكميات والقيم التي يقررها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اذا لم يكن لها مثيل من الصناعات الأردنية المعتمدة التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ووزير الصناعة والتجارة وذلك رغم أي نص مخالف في أي قانون.

الفصل السابع
أحكام مشتركة

المادة ١٥٩- أ- تطبق أحكام الإعفاءات الواردة في هذا الباب على المواد التي يشملها الإعفاء سواء استوردت مباشرة أو بالواسطة أو تم شراؤها من المخازن والمستودعات أو المناطق الحرة على أن تراعى الشروط التي تضعها الدائرة.

ب- اذا وقع خلاف حول ما اذا كانت البضائع المنصوص عليها في هذا الباب خاضعة للرسوم او معفاة منها فيبت المدير في هذا الخلاف.

الباب التاسع
بـدلات الخدمـات

المادة ١٦٠- أ- تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمخازن التابعة للدائرة لرسوم الخزن والعتالة والتأمين والخدمات الاخرى التي تقتضيها عمليات خزن البضائع ومعاينتها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم الخزن المتوجب نصف القيمة المخملة للبضاعة وفي حالة ادارة المخازن والمستودعات من قبل جهات اخرى تستوفي تلك الجهات هذه البدلات وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن.

ب- تخضع البضائع لبدلات الترصيص والتزرير والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات اخرى.

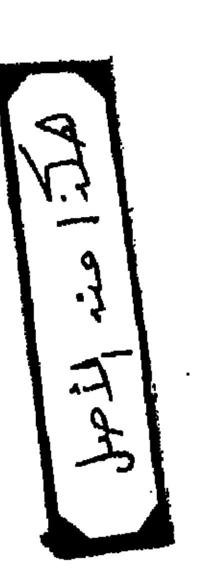
ج- تحدد تلك البدلات الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها وحالات تخفيضها أو الإعفاء منها وقيم المطبوعات التي تقدمها الدائرة بتعليمات من الوزير تنشر في الجريدة الرسمية.

المادة ١٦١- أ- تستوفى من اصحاب البضائع البدلات التالية لمصلحة موظفي الدائرة والدوائر الاخرى الذين يعملون معهم:-

١- اثنان بالألف من قيمة البضائع المستوردة والمعاد تصديرها والمباعة محلياً.

٢- واحد بالألف من قيمة جميع البضائع المارة بالترانزيت.

ب- لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير أن يستثني اي بضائع من دفع البدلات المشار اليها في هذه المادة.



ج- لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير أن يحدد البدلات التي تستوفى عن القيام بالعمل الاضافي لحساب المعامل والمصانع والبواخر واي عمل خارج الحرم الجمركي.

د- تدفع البدلات المستوفاة بالاستناد الى هذه المادة للمستحقين من الموظفين المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة بالكيفية التي يحددها الوزير وتودع المبالغ المتبقية في صندوق خاص للدائرة، ويجوز للوزير أو مـــن يفوضه أن ينفق من المبالغ المودعة في الصندوق على تحسين المراكز الجمركية وانشاء مجمعات سكن وظيفي وقروض اسكان لموظفي الجمارك وتحسين احوالهم المعيشية والرياضية والثقافية والاجتماعية.

المادة ١٦٢- لا تدخل الرسوم والبدلات المنصوص عليها في المادتين (١٦٠) و (١٦١) في نطاق الإعفاء من الرسوم أو ردها المشار اليها في هذا القانون.

المادة ١٦٣- يسلم اصحاب العلاقة بناء على طلبهم مستندات تأدية الرسوم والضرائب أو إتمام أي اجراءات أو مستندات تجيز نقل البضائع أو تجولها أو حيازتها وذلك لقاء رسم مقداره دينار واحد عن كل مستند وضمن الشروط التي يحددها المدير.

الباب العاشر

المخلصون الجمركيون

المادة ١٦٤- يقبل التصريح عن البضائع لدى الجمارك واتمام الاجراءات الجمركية عليها سواء اكان ذلك للاستيراد أو للتصدير أو للأوضاع الجمركية الاخرى من:-

أ- مالكي البضائع أو من مستخدميهم والذين تتوافر فيهم الشروط التي يحددها المدير بما في ذلك شروط التفويض.

ب- المخلصين الجمركيين المرخصين.

المادة ١٦٥- يتحتم تقديم اذن التسليم الخاص بالبضاعة من قبل الأشخاص المذكورين في المادة السابقة وان تظهير اذن التسليم لاسم مخلص جمركي أو مستخدم مالك البضاعة يعتبر تفويضاً لإتمام الاجراءات الجمركية ولا تتحمل الدائرة أي مسؤولية من جراء تسليم البضائع الى من ظهر له اذن التسليم.

المادة ١٦٦- أ- مع مراعاة الحقوق المكتسبة لا يجوز لأي شخص مزاولة مهنة التخليص الجمركي الا بعد الحصول على ترخيص من الوزير بتنسيب من المدير .

ب- يشترط في الشخص الطبيعي:

١- أن يكون اردني الجنسية.

٢- ان لا يقل عمره عن ثلاث وعشرين سنة.

٣- أن يكون قد انهى الدراسة الثانوية أو عمل موظفاً جمركياً في دائرة الجمارك لمدة خمسة عشرة عاماً.

٤- أن يكون قد مارس عمل التخليص أو عملاً جمركياً لدى جهة مرخصة في المملكة أو خدمة مصنفة في دائرة الجمارك لمدة خمس سنوات.

٥- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

ج- يشترط في الشخص المعنوي :-

١- أن يكون شركة اردنية مسجلة.

٢- أن تتوافر في مدير الشركة أو الشريك المفوض بادارة الشركة ومديري فروع هذه الشركات الشروط الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- يجوز للمدير أن يسمح للشخص المرخص باستخدام موظف أو أكثر شريطة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة باستثناء البندين الثاني والرابع منها.

ج- لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير أن يحدد البدلات التي تستوفى عن القيام بالعمل الاضافي لحساب المعامل والمصانع والبواخر واي عمل خارج الحرم الجمركي.

د- تدفع البدلات المستوفاة بالاستناد الى هذه المادة للمستحقين من الموظفين المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة بالكيفية التي يحددها الوزير وتودع المبالغ المتبقية في صندوق خاص للدائرة، ويجوز للوزير أو من يفوضه أن ينفق من المبالغ المودعة في الصندوق على تحسين المراكز الجمركية وانشاء مجمعات سكن وظيفي وقروض اسكان لموظفي الجمارك وتحسين احوالهم المعيشية والرياضية والثقافية والاجتماعية.

المادة ١٦٢- لا تدخل الرسوم والبدلات المنصوص عليها في المادتين (١٦٠) و (١٦١) في نطاق الإعفاء من الرسوم أو ردها المشار اليها في هذا القانون.

المادة ١٦٣- يسلم اصحاب العلاقة بناء على طلبهم مستندات تأدية الرسوم والضرائب أو إتمام أي اجراءات أو مستندات تجيز نقل البضائع أو تجولها أو حيازتها وذلك لقاء رسم مقداره دينار واحد عن كل مستند وضمن الشروط التي يحددها المدير.

الباب العاشر

المخلصون الجمركيون

المادة ١٦٤- يقبل التصريح عن البضائع لدى الجمارك واتمام الاجراءات الجمركية عليها سواء اكان ذلك للاستيراد أو للتصدير او للأوضاع الجمركية الاخرى من:-

أ- مالكي البضائع أو من مستخدميهم والذين تتوافر فيهم الشروط التي يحددها المدير بما في ذلك شروط التفويض.

ب- المخلصين الجمركيين المرخصين.

المادة ١٦٥- يتحتم تقديم اذن التسليم الخاص بالبضاعة من قبل الأشخاص المذكورين في المادة السابقة وان تظهير اذن التسليم لاسم مخلص جمركي أو مستخدم مالك البضاعة يعتبر تفويضاً لإتمام الاجراءات الجمركية ولا تتحمل الدائرة أي مسؤولية من جراء تسليم البضائع الى من ظهر له اذن التسليم.

المادة ١٦٦- أ- مع مراعاة الحقوق المكتسبة لا يجوز لأي شخص مزاولة مهنة التخليص الجمركي الا بعد الحصول على ترخيص من الوزير بتنسيب من المدير .

ب- يشترط في الشخص الطبيعي:

١- أن يكون اردني الجنسية.

٢- ان لا يقل عمره عن ثلاث وعشرين سنة.

٣- أن يكون قد انهى الدراسة الثانوية أو عمل موظفاً جمركياً في دائرة الجمارك لمدة خمسة عشرة عاماً.

٤- أن يكون قد مارس عمل التخليص او عملاً جمركياً لدى جهة مرخصة في المملكة أو خدمة مصنفة في دائرة الجمارك لمدة خمس سنوات.

٥- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

ج- يشترط في الشخص المعنوي :-

١- أن يكون شركة اردنية مسجلة.

٢- أن تتوافر في مدير الشركة أو الشريك المفوض بادارة الشركة ومديري فروع هذه الشركات الشروط الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- يجوز للمدير أن يسمح للشخص المرخص باستخدام موظف أو اكثر شريطة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة باستثناء البندين الثالث والرابع منها.

هـ- يقدم طلب الترخيص لمزاولة مهنة التخليص وفق النموذج المخصص لذلك.

و- للوزير بتنسيب من المدير منح هذا الترخيص أو حجبه مع بيان الأسباب.

ز- يمنح الترخيص مقابل استيفاء رسم سنوي مقداره ثلاثمائة دينار للمركز الرئيسي ومائتي دينار لكل فرع.

ح- مدة الرخصة سنة واحدة تنتهي باليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون اول ويتم تجديد الرخصة بموافقة المدير.

ط- يلغى ترخيص المخلص الجمركي نهائياً بقرار من المدير وذلك في حال فقدانه أي من الشروط أو المؤهلات المنصوص عليها في هذه المادة.

ي- يشترط ان يكون للمخلص الجمركي مكتب وحاصل على رخصة مهن.

ك- ١- للمدير أن يعقد امتحاناً سنوياً للمخلصين الجمركيين الجدد لاختبار كفاءاتهم وله أن لا يمنح الترخيص قبل اجتياز الامتحان.
٢- للمدير ان يصدر التعليمات اللازمة لذلك.

المادة ١٦٧- أ: يعتبر المخلص الجمركي مسؤولاً تجاه الأشخاص المرسلة اليهم البضائع وتجاه الدائرة والهيئات المستثمرة للمخازن والمستودعات والمناطق الحرة عن أعمال مستخدميه الذين يتوجب عليه تسليمهم تفويضاً ينظم وفق أحكام هذا القانون ويودع لدى الدائرة.

ب: قبل صدور الترخيص يقدم طالبه كفالة بنكية يجددها المدير على ان لاتقل عن خمسة الآف دينار وذلك ضماناً لما قد يترتب على هذا الشخص من مسؤوليات ناجمة عن اعماله او اعمال مستخدميه ويجوز للمدير زيادة قيمة الكفالة.

المادة ١٦٨- أ- للمدير أن يفرض على المخلص الجمركي احدى العقوبات المسلكية التالية وذلك بما يتناسب مع المخالفة التي ارتكبها:-

١- التنبيه الخطي
٢- الإنذار الخطي
٣- الوقف عن العمل لمدة لا تزيد عن ستة أشهر

ب- للوزير بناء على تنسيب المدير ان يفرض عقوبة الشطب النهائي من جدول المخلصين الجمركيين والمنع من مزاولة المهنة نهائياً بالاضافة لما يتعرض له المخلصون الجمركيون من أحكام مدنية او جزائية وفق احكام هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى وذلك في الحالات التالية:-

١- اذا فرضت على المخلص عقوبة الانذار و/أو التنبيه لثلاث مرات او اكثر.
٢- اذا فرضت على المخلص عقوبة الوقف عن العمل لأكثر من مرتين خلال اربع سنوات.
٣- اذا صدر حكم قطعي بحقه بجناية او جنحه مخلة بالشرف.

المادة ١٦٩- للمدير بموافقة الوزير ان يحدد بتعليمات يصدرها لهذه الغاية :-

أ- عدد المخلصين الذين يسمح لهم بتعاطي العمل في المراكز الجمركية.
ب- المركز او المراكز الجمركية التي يسمح للمخلصين بتعاطي العمل فيها.
ج- اجور المخلصين الجمركيين.
د- يجوز اقامة اتحادات لشركات التخليص فيما بينها في المراكز الجمركية حسب مقتضيات المصلحة العامة بموافقة الوزير.

المادة ١٧٠- يتوجب على المخلص تحت طائلة عقوبة التوقيف عن مزاولة العمل أن يحتفظ لديه بسجل يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي

انجزها لحساب الغير لمدة ثلاث سنوات ضمن الشروط التي يحددها المدير ويشترط بشكل خاص أن يشتمل هذا السجل على الرسوم المدفوعة لادارة الجمارك والأجور المدفوعة للمخلص وأي نفقات اخرى صرفت على المعاملات وللدائرة الصلاحية المطلقة في الاطلاع في كل وقت على هذه السجلات دون أي اعتراض من قبل المخلص الجمركي.

الباب الحادي عشر

حقوق موظفي الدائرة وواجباتهم

المادة ١٧١- أ- يعتبر موظفو الدائرة اثناء قيامهم باعمالهم من رجال الضابطة العدلية وذلك بحدود اختصاصهم.

ب- يعطي المدير موظفي الدائرة عند تعيينهم تفويضاً خطياً للخدمة وعليهم أن يحملوه عند قيامهم بالعمل وأن يبرزوه عند الطلب.

المادة ١٧٢- على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن العام أن تقدم لموظفي الدائرة كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك كما يتوجب على الدائرة أن تقدم مؤازرتها الى الدوائر الاخرى.

المادة ١٧٣- يسمح لموظفي الجمارك بحمل السلاح وفق تعليمات توضع لهذه الغاية.

المادة ١٧٤- أ- على كل موظف في الدائرة أو في الضابطة الجمركية تنهى خدمته لأي سبب كان أن يعيد حالاً ما في عهدته من تفويض وسجلات وتجهيزات الى رئيسه المباشر.

ب- يتم تنظيم أعمال الضابطة الجمركية والزي الرسمي والرتب والشارات المميزة لهم بموجب نظام يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ١٧٥- أ- يترتب على كل من يضطلع بواجب رسمي لتنفيذ أحكام هذا القانون أن يعتبر المستندات والمعلومات واية وثائق أو بيانات

تتعلق بهذا القانون أو بتنفيذ أحكامه التي يطلع عليها أنها سرية ومكتومة وان يتداولها على هذا الأساس.

ب- يحق للدائرة تبادل المعلومات مع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية لغايات تطبيق أحكام هذا القانون أو القوانين الاخرى النافذة.

الباب الثاني عشر

الفصل الأول: النطاق الجمركي

المادة ١٧٦- تخضع لأحكام النطاق الجمركي البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة وغيرها مما يعينه الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية حتى وان كانت خارج النطاق الجمركي.

المادة ١٧٧- أ: يشترط في نقل البضاعة الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي ان تكون مرفقة بسند نقل صادر عن الدائرة وفق الشروط التي يحددها المدير.

ب- يحظر حيازة هذه البضائع كما يحظر وجودها في أي مخزن الا في الأماكن التي يوافق عليها المدير.

جـ- تحدد الاحتياجات العادية التي يمكن اقتناؤها ضمن النطاق الجمركي لغرض الاستهلاك بقرار من المدير.

المادة ١٧٨- يعتبر نقل البضاعة الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أو حيازتها أو التجول بها داخل النطاق بشكل غير نظامي بمثابة استيراد أو تصدير بصورة التهريب حسبما يكون خضوع البضاعة لأحكام النطاق في الاستيراد أو التصدير ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

الفصل الثاني

التحري عن التهريب

المادة ١٧٩- أ- يحق لموظفي الدائرة المفوضين لغايات تطبيق هذا القانون ومكافحة التهريب أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتيش الأشخاص وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى وعلى سائقي وسائط النقل أن يخضعوا للأوامر التي تعطى لهم من قبل موظفي الدائرة ورجال ضابطتها الذين يحق لهم استعمال جميع الوسائل اللازمة لتوقيف وسائط النقل عندما لا يستجيب سائقوها لأوامرهم.

ب- اذا كان الشخص المراد تفتيشه انثى فلا يجوز تفتيشها الا من قبل انثى.

ج- يحق لموظفي الدائرة المفوضين ورجال الأمن العام في حالة وجود دلائل كافية بوجود مواد مهربة تفتيش أي بيت أو مخزن او أي محل اخر، اما بيوت السكن فلا يجوز تفتيشها الا بحضور المختار او شاهدين وبموافقة المدعي العام.

د- لا تجري ملاحقة رجال الضابطة العدلية الجمركية جزائياً امام القضاء عن الجرائم الناشئة عن وظائفهم الا بموافقة لجنة تشكل على النحو التالي :-

١- قاضيين يعينهما المجلس القضائي من القضاة النظاميين يكون احدهما بدرجة لاتقل عن الخاصة يرأس اللجنة.

٢- ممثل للدائرة يعينة الوزير.

٣- تصدر اللجنة قراراتها بالأجماع او الأكثرية ويكون قرارها قطعياً.

المادة ١٨٠- لموظفي الدائرة الحق في الصعود الى جميع السفن الموجودة في الموانئ المحلية والداخلة اليها أو الخارجة منها وأن يبقوا فيها حتى تفرغ كامل حمولتها وأن يأمروا بفتح كوى السفينة وغرفها وخزائنها والطرود المحملة فيها وأن يضعوا تحت اختام الرصاص البضائع

المحصورة أو الخاضعة لرسوم باهظة أو الممنوعة المعينة والمنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون وأن يطالبوا ربابنة السفن بإبراز قائمة بهذه البضائع عند الدخول الى المرافئ.

المادة ١٨١- لموظفي الدائرة الحق في الصعود الى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة - المانفيست - وغيره من المستندات المتوجبة وفق أحكام هذا القانون ولهم الحق في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة من الانواع المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، ان يتخذوا جميع التدابير اللازمة بما في ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتياد السفينة الى أقرب مرفأ جمركي.

المادة ١٨٢- أ- يجوز إجراء التحري عن التهريب والمخالفات الجمركية وحجز البضائع كما يلي:-

١- في النطاقين الجمركيين البري والبحري.

٢- في الحرم الجمركي وفي المرافئ والمطارات وبصورة عامة في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية بما في ذلك المستودعات العامة والخاصة.

٣- خارج النطاقين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة بعد أن شوهدت ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد تهريبها.

ب- اما البضائع الخاضعة للرسوم من غير البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة فيشترط لإجراء التحري عليها وحجزها وتحقيق المخالفة بشأنها خارج الأمكنة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تكون لدى موظفي الدائرة الأدلة على التهريب ويشترط أن يثبت ذلك بمحضر أولي ولا يسأل

الموظفون عن أي حجز يتم وفق أحكام هذه المادة عند عدم ثبوت المخالفة الا في حالة الخطأ الفادح.

ج- أما البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهظة والبضائع الأخرى المعينة بقرار المدير المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون والتي لا يتمكن حائزوها أو ناقلوها من إبراز الاثباتات النظامية التي يحددها المدير، تعتبر مهربة ما لم يثبت العكس.

المادة ١٨٣- أ- لموظفي الدائرة عندما يكلفون بالتدقيق والتحقيق أن يطلعوا على وثائق الشحن والقوائم والمراسلات التجارية والعقود والسجلات وجميع الوثائق والمستندات اياً كان نوعها المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية وان يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء لدى أي جهة كانت لها صلة بالعمليات الجمركية وعلى تلك الجهات الاحتفاظ بتلك السجلات والوثائق والمستندات لمدة ثلاث سنوات.

ب- يجوز لموظفي الدائرة المفوضين القاء القبض بلا مذكرة على أي شخص في حالات الجرم المشهود.

الباب الثالث عشر
القضايا الجمركية
الفصل الأول
محاضر الضبط واجراءاتها

المادة ١٨٤- يتم تحقق جرائم التهريب والمخالفات الجمركية بمحضر ضبط ينظم وفق الاصول المحددة في هذا القانون.

المادة ١٨٥-أ: ينظم محضر الضبط موظفان على الأقل من الجمارك او ضابطتها او من الاجهزة الرسمية الاخرى وذلك في اقرب وقت

ممكن من اكتشاف المخالفة او جريمة التهريب، ويجوز عند الضرورة تنظيم محضر الضبط من قبل موظف واحد.

ب- تنقل البضائع المهربه والبضائع المستعملة لاخفاء المخالفة او جريمة التهريب ووسائط النقل الى اقرب مركز جمركي ما امكن ذلك .

المادة ١٨٦: يذكر في محضر الضبط:-

أ- مكان وتاريخ وساعة تنظيمه بالاحرف والأرقام.

ب- اسماء منظميه وتواقيعهم ورتبهم واعمالهم.

ج- اسماء المخالفين او المسؤولين عن التهريب وصفاتهم ومهنهم وعناوينهم التفصيليه ومواطنهم المختاره كلما امكن ذلك.

د- البضائع المحجوزه وانواعها وكمياتها وقيمها والرسوم والضرائب المعرضة للضياع كلما كان ذلك ممكنا.

هـ- البضائع الناجيه من الحجز في حدود ما امكن معرفته او الاستدلال عليه .

و- تفصيل الوقائع واقوال المخالفين او المسؤولين عن التهريب واقوال الشهود في حال وجودهم.

ز- المواد القانونية التي تنطبق على المخالفة او جريمة التهريب كلما امكن ذلك.

ح- النص في محضر الضبط على انه تلي على المخالفين او المسؤولين عن التهريب الحاضرين الذين ايدوه بتوقيعهم او رفضوا ذلك.

ط- جميع الوقائع الاخرى المفيده، وحضور المخالفين او المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع او امتناعهم عن ذلك.

المادة ١٨٧-أ: يعتبر محضر الضبط المنظم وفقا لما جاء في المادتين (١٨٥)،(١٨٦) من هذا القانون ثابتا فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها منظموه بانفسهم مالم يثبت العكس.

ب- لايعتبر النقص الشكلي في مخضر الضبط سببا لبطلانه ويمكن اعادته الى منظميه لاستكماله ولايجوز اعادة محضر الضبط لاستكماله اذا كان النقص متعلقا بالوقائع المادية.

يكون للمحاضر المنظمة وفقا للمواد السابقة بمشاهدات ووقائع واقرارات تم التحقق منها في بلاد اخرى، القوه الثبوتيه ذاتها.

المادة ١٨٨-أ: يمكن التحقق من جرائم التهريب واثباتها بجميع وسائل الاثبات ولايشترط ان يكون الأساس في ذلك حجز بضائع ضمن النطاق الجمركي او خارجه ولايمنع من تحقيق جرائم التهريب بشأن البضائع التي قدمت بها بيانات جمركية ان يكون قد جرى الكشف عليها وتخليصها دون أي ملاحظة او تحفظ من الدائره يشير الى جريمة التهريب.

ب- كما يمكن التحقق من المخالفات الجمركية واثباتها بجميع وسائل الاثبات ويتحمل المستورد مسؤولية ذلك .

المادة ١٨٩: على من يدعى التزوير تقديم ادعائه الى محكمة الجمارك البدائيه في أول جلسه وذلك وفق الأصول القضائيه النافذه واذا رأت المحكمة ان هناك دلائل وامارات تؤيد وجود التزوير تحيل أمر التحقيق في التزوير الى النيابه العامة النظامية وتؤجل النظر في الدعوى الى ان يفصل في دعوى التزوير المذكورة ،غير انه اذا كان الضبط المدعى بتزويره يتعلق بأكثر من مادة واحدة فلا يؤخر النظر في بقية المواد التي تضمنها بل ترى ويفصل بها.

المادة ١٩٠: يجوز تنظيم محضر ضبط اجمالي موحد بعدد من المخالفات عندما لا تتجاوز قيمة البضاعة في كل منها -٥- دنانير وذلك ضمن الحدود والتعليمات التي يضعها المدير ويجوز الاكتفاء بمصادرة هذه البضاعة لحساب الدائرة بقرار من المدير او من ينيبه ، ولاتقبل أي طريقة من طرق المراجعة مالم يدفع أصحاب تلك البضائع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى والغرامات المتوجبة.

الفصل الثاني
تدابير احتياطية
القسم الأول : الحجز الاحتياطي

المادة ١٩١: يحق لمنظمي محضر الضبط حجز البضائع موضوع المخالفة او جرم التهريب والمواد التي استعملت لأخفائها وكذلك وسائط النقل ، كما يحق لهم ان يضعوا اليد على جميع المستندات بغية اثبات المخالفات او جرائم التهريب وضمان الرسوم والضرائب والغرامات.

القسم الثاني
التوقيف (الحبس الاحتياطي)

المادة ١٩٢-أ : لايجوز التوقيف الاحتياطي للأشخاص الا في الحالات التالية:

١- في حالات جرم التهريب المشهود.

٢- عند القيام بأعمال الممانعه التي تعيق التحقيق في جريمة التهريب أو ما في حكمه.

٣- عندما يخشى فرار الأشخاص او تواريهم تخلصا من العقوبات والجزاءات والتعويضات التي يمكن ان يحكم بها عليهم.

ب- يصدر قرار التوقيف عن المدير او من يفوضه بذلك وتبلغ النيابه العامة المختصة ويقدم الموقوف الى المحكمة الجمركية المختصة خلال ٢٤ ساعه ويجوز للمدير تمديدها مهلة مماثله ولمرة واحدة بعد موافقة النيابة العامة اذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك شريطة ان يحال الموقوف الى المحكمة الجمركية حال انتهاء التحقيق.

القسم الثالث

منع سفر المخالفين والمسؤولين عن التهريب

المادة ١٩٣: يحق للمدير ان يطلب من السلطات المختصة منع المخالفين والمسؤولين عن التهريب من مغادرة البلاد في حالة عدم كفاية المواد المحتجزه لتغطية الرسوم والضرائب والغرامات وعلى المدير الغاء هذا الطلب اذا قدم المخالف او المسؤول عن التهريب كفالة بنكيه تعادل المبالغ التي قد يطالب بها اذا تبين ان الأموال المحتجزه لاتكفي لتغطية هذه المبالغ.

الفصل الثالث

المخالفات الجمركية وعقوباتها

القسم الأول

أحكام عامه

المادة ١٩٤: تعتبر الغرامات الجمركية والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضا مدنيا للدائرة ولاتشملها أحكام قوانين العفو العام.

المادة ١٩٥: عند تعدد المخالفات تتوجب الغرامات عن كل مخالفة على حده ويكتفى بالغرامة الأشد اذا كانت المخالفات مرتبطاً بعضها ببعض بشكل لايحتمل التجزئه.

المادة ١٩٦: يقصد بالرسوم اينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى التي تكون قد تعرضت للضياع.

المادة ١٩٧: تفرض غرامة جمركية لاتزيد على مثل الرسوم على مايلي:-

أ- البضائع المستوردة او المصدرة تهريبا ولاتزيد قيمتها على ١٠٠ دينار ولم تكن من البضائع الممنوعه المعينه.

ب- الأمتعة والمواد المعده للأستعمال الشخصي والأدوات والهدايا الخاصة بالمسافرين التي لاتتجاوز قيمتها ٥٠٠ دينار ولايصرح عنها في المركز الجمركي عند الإدخال او الاخراج ولم تكن معفاة من الرسوم.

ويجوز في الحالتين اعادة البضائع المحجوزة الى أصحابها كلا او جزءا شرط ان تراعى في ذلك القيود التي تقضي بها النصوص النافذه.



القسم الثاني

المخالفات الجمركية وعقوباتها

المادة ١٩٨-أ: فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب والمشمولة بالمادة ٢٠٤ من هذا القانون، تفرض غرامة لاتزيد على نصف الرسوم والضرائب المتوجبة على مايلي:-

١- النقص غير المبرر عما ادرج في بيان الحمولة البحري او مايقوم مقامه.

٢- البيان المخالف الذي يتحقق فيه ان القيمة الحقيقية لاتزيد على ١٠٪ من القيمة المعترف بها او ١٠٪ من الوزن او العدد او القياس على الاتكون من البضائع الممنوعه.

ب- فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب المشمولة بالمادة (٢٠٤) من هذا القانون، تفرض غرامة لاتزيد في مجملها على مثلي الرسوم او نصف قيمة البضاعة ايها اقل وذلك عن المخالفات التالية:-

١- البيان المخالف الذي من شأنه ان يؤدي الى الاستفادة من استرداد رسوم أو ضرائب او تسديد قيود بضائع تحت وضع الادخال المؤقت او بضائع مدخله بقصد التصنيع والتصدير تتجاوز رسومها ٥٠٠ دينار دون وجه حق.

٢- الزيادة غير المبررة عما أدرج في بيان الحمولة او مايقوم مقامه، واذا ظهر في الزياده طرود تحمل العلامات والأرقام ذاتها الموضوعه على طرود اخرى فتعتبر الطرود الزائده تلك التي تخضع لرسوم اعلى او تلك التي تتناولها أحكام المنع.

٣- النقص غير المبرر عما أدرج في بيان الحمولة البري او الجوي او مايقوم مقامه سواء في عدد الطرود او في محتوياتها او في كميات البضائع المنفرطة.

٤- استعمال المواد المشمولة بالاعفاء او بتعريفة مخفضه في غير الغايه او الهدف الذي استوردت من أجله او تبديلها او بيعها اوالتصرف بها على وجه غير قانوني ودون موافقة الدائرة المسبقة ودون تقديم المعاملات المتوجبة.

٥- بيع البضاعه المقبولة في وضع معلق للرسوم او استعمالها خارج الأماكن المسموح بها او في غير الوجوه الخاصة التي أدخلت من أجلها او تخصيصها لغير الغايه المعده لها او ابدالها او التصرف بها -بصورة غير قانونية -وقبل اعلام الدائرة وتقديم المعاملات المتوجبة.

٦- استرداد رسوم أو ضرائب تتجاوز قيمتها ٥٠٠ دينار دون وجه حق.

المادة ١٩٩-فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب والمشمولة في المادة (٢٠٤) من هذا القانون تفرض غرامة لاتقل عن ٥٠ دينار ولاتزيد على ٥٠٠ دينار عن المخالفات التالية:

أ- بيان التصدير المخالف الذي يودي الى التخلص من قيد اجازة التصدير او اعادة العمله.

ب- البيان المخالف الذي من شأنه ان يؤدي الى الاستفادة من استرداد رسوم أو ضرائب او تسديد قيود بضائع تحت وضع الادخال المؤقت او بضائع مدخلة بقصد التصنيع والتصدير لاتتجاوز رسومها ٥٠٠ دينار.

ج- نقل المسافرين او البضائع داخل المملكة بالسيارات المقبولة في وضع معلق للرسوم بصورة مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة .

د- تغيير المسلك المحدد في بيان الترانزيت او اعادة التصدير دون موافقة الدائرة.

هـ- قطع الرصاص او الأزرار او نزع الأختام الجمركية عن البضائع المرسلة بالترانزيت او اعادة التصدير.

و- تقديم الشهادات المحددة اللازمة لابراء وتسديد بيانات الترانزيت او تعهدات الادخال المؤقت او التصنيع الداخلي المعلق للرسوم او اعادة التصدير بعد مضي المهل المحددة لذلك.

ز- الاخلال باي من أحكام وشروط الترانزيت او التصنيع الداخلي او الادخال المؤقت او اعادة التصدير القانونية او الواردة في الأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون.

ح- مخالفات أحكام المستودعات العامة والخاصة وتحصل هذه الغرامة من أصحاب او مستثمري المستودعات.

ط- وجود أكثر من بيان حموله او مايقوم مقامه في حيازة أصحاب العلاقه.

ي- الحيازة او النقل ضمن النطاق الجمركي للبضائع الخاضعة لضابطة هذا النطاق بصورة غير قانونية او بشكل يخالف مضمون سند النقل.

ك- قيام السفن التي تقل حمولتها عن ٢٠٠ طن بحري بنقل البضائع المحصوره أو الممنوعه أو الخاضعه لرسوم باهظه أو الممنوعه

المعينه ضمن النطاق الجمركي البحري. سواء ذكرت في بيان الحموله أو لم تذكر، أو تبديل وجهة سيرها داخل ذلك النطاق في غير الظروف الناشئه عن طوارئ بحريه أو قوة قاهرة.

ل- رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائط النقل الاخرى في غير الأماكن المحدده لها والتي ترخص بها الدائره.

م- مغادره السفن والطائرات أو وسائط النقل الاخرى للمرفأ أو للحرم الجمركي دون ترخيص من الدائره.

ن- رسو السفن من أي حموله كانت وهبوط الطائرات في غير المرافئ أو المطارات المعدة لذلك سواء كان ذلك في الحالات العادية او الطارئة دون أن يصار الى اعلام أقرب مركز جمركي بذلك.

س- نقل بضاعه من واسطة نقل الى اخرى او اعادة تصديرها دون بيان أو ترخيص أصولي.

ع- تحميل السفن أو الشاحنات أو السيارات أو غيرها من وسائط النقل أو تفريغها او سحب البضائع دون ترخيص من الدائرة أو بغياب موظفيها أو خارج الساعات المحدده لذلك أو خلافاً للشروط التي تحددها الدائرة أو تفريغها في غير الاماكن المخصصه لذلك.

ف- اعاقة موظفي الدائرة عن القيام بواجباتهم وعن ممارسة حقهم في التفتيش والتدقيق والمعاينه وعدم الامتثال الى طلبهم بالوقوف وتفرض هذه الغرامة بحق كل من شارك بهذه المخالفه.

ص- عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المهلة المحدده في المادة ١٨٣ من هذا القانون أو الامتناع عن تقديمها.

ق- عدم اتباع المخلصين الجمركيين الأنظمة التي تحدد واجباتهم بالاضافة الى العقوبات المسلكية التي يمكن أن تصدر بهذا الصدد وفق أحكام المادة ١٦٨ من هذا القانون .

ر- النقص المتحقق منه في البضائع الموجوده في المخازن بعد أن تكون قد استلمت بحاله ظاهريه سليمه.

ش- البضاعه الناجيه من الحجز والتي يتعذر تحديد قيمتها أو كميتها أو نوعها، دون أن يمنع ذلك من الملاحقة بجرم التهريب.

ت- استرداد رسوم أو ضرائب لاتتجاوز قيمتها (٥٠٠) دينار دون وجه حق.

المادة ٢٠٠: فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب تفرض غرامة من ٢٥-١٠٠ دينار عن المخالفات التالية:-

أ- التصريح على البيان بما يخالف الوثائق المرفقه به وتستوفى هذه الغرامة من المصرح.

ب- ذكر عدة طرود مقفله مجموعه باي طريقه كانت في بيان الحموله أو ما يقوم مقامه على أنها طرد واحد مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من هذا القانون بشأن المستوعبات والطبليات والمقطورات.

ج- عدم تقديم بيان الحموله او ما يقوم مقامه والمستندات الاخرى المشار اليها في المادة ٤٣ من هذا القانون لدى الادخال أو الاخراج. وكذلك التأخير في تقديم بيان الحموله أو ما يقوم مقامه عن المده المنصوص عليها في الماده ذاتها.

د- عدم وجود بيان حموله أصولي أو ما يقوم مقامه أو وجود بيان حموله مغاير لحقيقة الحموله.

هـ- عدم تأشير بيان الحموله من السلطات الجمركية في مكان الشحن في الاحوال التي يتوجب فيها هذا التأشير حسب أحكام هذا القانون.

و- اغفال ما يجب ادراجه في بيان الحموله أو ما يقوم مقامه.

ز- الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقفله أو علب لاتحمل البطاقات الاصوليه خلافا لأحكام الاتفاقيات البريدية العربيه والدوليه وللنصوص القانونية الداخليه النافذه.

ح- الشروع بإسترداد رسوم أو ضرائب بدون وجه حق.

ط- كل مخالفه أخرى لأحكام هـذا القـانون والأنظمـة والقـرارات والتعليمات المنفذه له.

المادة ٢٠١- تفرض عن مخالفات التأخير في تقديم البضائع المرسـله بـالترانزيت الى مكتب الخروج أو الى مكتب المقصد الداخلي بعد انقضاء المهل المحدده لها في البيانات غرامة من ٥-١٠ دنانير عن كل يوم تـأخير على أن لاتتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة.

الماده ٢٠٢- تفرض عـن مخالفـات التـأخير فـي اعـادة البضـائع المدخلـه مؤقتـا والمدخلة بقصد التصنيع بعد انقضاء المهل المحدده لهـا فـي البيانـات غرامة من ١-١٠ دنانير باستثناء السيارات حيث تكون الغرامـة مـن ٥-١٠ دنانير، عن كل اسبوع أو جزء منه على أن لاتتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعه.

الفصل الرابع

القسم الاول- التهريب وعقوباته

المادة ٢٠٣- التهريب هو ادخـال البضـائع الـى البـلاد أو اخراجها منهـا بصـورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسـوم والضرائب الاخـرى كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنـع والتقييـد الواردة في هذا القانون أو فـي القوانيـن والأنظمـة الاخرى ويسـتثنى من أحكام هذه المادة البضائع المشار اليها في المادة (١٩٧) من هـذا القانون.

المادة ٢٠٤- يدخل في حكم التهريب بصورة خاصه ما يلي:-

أ- عدم التوجه بالبضائع عند الادخال الى أول مركز جمركي.

ب- عدم اتباع الطرق المحددة في ادخال البضائع واخراجها.

ج- تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للانظمة على الشواطئ التي لاتوجد فيها مراكز جمركية أو تحميلها أو تفريغها في النطاق الجمركي البحري.

د- تفريـغ البضـائع مـن الطـائرات أو تحميلها عليهـا بصـورة غـير مشروعه خارج المطارات الرسميه أو القـاء البضـائع أثنـاء النقل الجوي مع مراعاة أحكام المادة (٥٣) من هذا القانون.

هـ- عدم التصريح في مكتب الادخال أو الاخراج عن البضائع الواردة أو الصـادرة دون بيـان حمولـة ويدخـل فـي ذلـك مـا يصحبـه المسافرون مع مراعاة أحكام المادة (١٩٧) من هذا القانون.

و- تجاوز البضائع في الادخـال أو الاخـراج المراكز الجمركية دون التصريح عنها.

ز- اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في المركز الجمركي موضوعة فـي مخـابئ بقصـد اخفائهـا أو فـي فجـوات أو فراغـات لاتكـون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.

ح- الزيـاده أو النقـص أو التبديـل في عـدد الطـرود وفـي محتوياتهـا المقبولـة فـي وضـع معلق للرسوم المنصوص عليه فـي البـاب السادس من هذا القانون والمكتشفه بعد مغادرة البضاعـه مركز الادخال ويشمل هذا الحكم البضائع التـي عبرت البلاد تهريبـا أو دون معاملة ويتحمل الناقل مسؤولية ذلك.

ط- عدم تقديم الاثباتات التي تحددها الدائـرة لابـراء بيانـات الأوضـاع المعلقـه للرسـوم المنصـوص عليهـا فـي البـاب السـادس من هـذا القانون.

ي- اخـراج البضـائع من المنـاطق الحره أو المخـازن الجمركيـه أو المستودعات الى المنطقة الجمركيه دون معاملة جمركيه.

ك- تقديم البيانات الكاذبة التي قصد منها استيراد أو تصدير بضائع ممنوعه معينه أو ممنوعه أو محصورة أو التي قصد منها استيراد بضائع بطريق التلاعب بالقيمة لتجاوز مقادير المخصصات النقدية المحددة في النصوص النافذة.

ل- تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركية او الرسوم والضرائب الاخرى كليا أو جزئيا أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو الحصر، مع مراعاة ما ورد في المادة ١٩٨/أ/٢ من هذا القانون.

م- نقل أو حيازة البضائع الممنوعه المعينة أو الممنوعة أو المحصورة دون تقديم اثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظاميه.

ن- نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي ضمن هذا النطاق دون مستند نظامي.

س- عدم اعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتا لأي غاية كانت.

ع- تفريغ البضائع من القطارات أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للانظمة في الأماكن التي لاتوجد فيها مراكز جمركية أو تحميلها أو تفريغها في النطاق الجمركي.

القسم الثاني

المسؤلية الجزائيه

المادة – ٢٠٥: يشترط في المسؤوليه الجزائيه في جرم التهريب توفر القصد، وتراعى في تحديد هذه المسؤوليه النصوص الجزائيه المعمول بها، ولذلك يعتبر مسؤولا جزائيا:-

أ- الفاعلون الأصليون.

ب- الشركاء في الجرم.

ج- المتدخلون والمحرضون.

د- حائزوا المواد المهربة.

هـ- أصحاب وسائط النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوهم.

و- اصحاب أو مستاجروا المحلات أو الأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها.

القسم الثالث

العقوبات

المادة ٢٠٦- يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما بما يلي:-

أ- بغرامة لاتقل عن (٥٠) دينار ولاتزيد على (١٠٠٠) دينار، وعند التكرار الحبس من شهر الى ثلاث سنوات بالاضافه الى الغرامة المذكورة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب- غرامة جمركية بمثابة تعويض مدني للدائرة على النحو التالي:-

١- من ثلاثة أمثال القيمه الى ستة أمثال القيمة عن البضائع الممنوعة المعينة.

٢- من مثلي القيمة الى ثلاثة أمثال القيمه اضافه للرسوم عن البضائع الممنوعه أو المحصوره.

٣- من مثلي الرسوم الى أربعة أمثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم اذا لم تكن ممنوعه أو محصوره على أن لاتقل عن نصف قيمتها.

٤- من ٢٥-١٠٠ دينار عن البضائع غير الخاضعة الى أية رسوم أو ضرائب ولاتكون ممنوعة أو محصورة.

ج- مصادرة البضائع موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز.

د- الحكم بمصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب أو بغرامه لاتزيد على ٥٠٪ من قيمة البضائع المهربه بحيث لاتزيد على قيمة واسطة النقل وذلك فيما عدا السفن والطائرات والقطارات مالم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز.

الماده ٢٠٧: للمدير أن يقرر مصادرة البضائع المحجوزة في حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم.

الفصل الخامس

الملاحقات

القسم الاول:- الملاحقة الادارية

قرارات التحصيل والتغريم

المادة ٢٠٨:أ- يجوز للمدير أو من يفوضه أن يصدر قراراً من اجل المطالبه بالرسوم والضرائب والغرامات التي تقوم الدائرة بتحصيلها على أن تكون هذه المبالغ ثابتة المقدار مستحقة الاداء بموجب تعهدات مكفولة او تعهد تسوية صلحية او قرار محكمة قطعي وعلى الملكلف مراجعة الدائرة لتسوية المطالبة ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه القرار.

ب- للمدير اصدار قرار تجصيل من أجل استيفاء الرسوم والضرائب والغرامات المطالب بها اذا لم يقم المكلف بالمراجعه خلال المدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

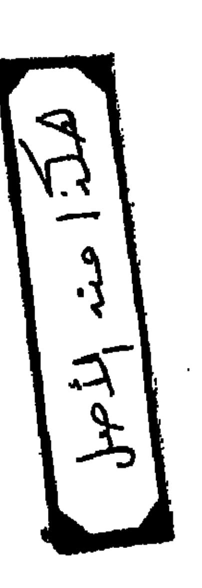
ج- للمكلف الاعتراض على قرارات التحصيل لدى المحكمة المختصه خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ، غير أن ذلك لايوقف التنفيذ الا اذا دفع المعترض ٢٥٪ من المبالغ المطالب بها على سبيل التأمين أو قدم كفاله بنكيه بها.

الماده ٢٠٩- أ- تفرض الغرامات المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب بقرار من المدير أو من يفوضه.

ب-يبلغ المخالف بالذات أو من يمثله بالغرامة المفروضه عليه بموجب اشعار خطي أو بالبريد المسجل.

وعلى المخالف دفع الغرامات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بها أو رفض التوقيع على اشعار التبليغ.

الماده ٢١٠- أ-يجوز الاعتراض لدى الوزير على قرارات التغريم الصادره بمقتضى الماده ٢٠٩ من هذا القانون خلال المده المحدده فيها.



وللوزير تثبيت قرار التغريم أو الغاوه أو تخفيض الغرامة اذا تبين له ما يبرر ذلك.

ب- يكون قرار الوزير الذي يصدره بموجب الفقره (أ) من هذه الماده قابلا للطعن لدى المحكمه الجمركيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه عندما تتجاوز الغرامه المفروضه مضافه الى قيمه البضائع المصادره ان وجدت (٥٠٠) دينار وللمحكمه أن تويد أو تعدل الغرامة أو تلغيها.

القسم الثاني

الملاحقة القضائيه بالنسبه لجرائم التهريب

المادة ٢١١- لايجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب الا بناء على طلب خطي من المدير أو من يقوم مقامه عند غيابه.

القسم الثالث

سقوط حق الملاحقه

التسويه بطريقة المصالحة

الماده ٢١٢- أ- للوزير أو من يفوضه عقد التسويه الصلحيه في جرائم التهريب او ما في حكمه سواء قبل اقامة الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي وذلك مع جميع المسؤولين عن التهريب أو مع بعضهم عن كامل الجرم وضمن الشروط الوارده في عقد المصالحه.

ب- للوزير بتنسيب من المدير أن يتجاوز عن اية مخالفه أو جرم تهريب أو ما في حكمه قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي عند وجود أسباب مبرره، والتي لاتتجاوز مقدار الغرامات المقرره لها (٥٠٠) دينار. وفي جميع

الأحوال لاتكون من الاسباب المبررة الاما كان متصلا بقضايا المسافرين بما يتعلق باستعمالهم الشخصي .

ج- للوزير بتنسيب من المدير أن يتجاوز عن القضايا الجمركية المتعلقه بمعاملات الجهات الرسميه.

الماده ٢١٣- أ- للوزير أو من يفوضه عند عقد التسويه الصلحيه الاستعاضه عن الجزاءات والغرامات الجمركية المنصوص عليها في الماده ٢٠٦ من هذه القانون بما يلي:-

١- غرامة جمركيه لاتقل عن ٥٠٪ من الحد الأدنى للتعويض المدني.

٢- مصادرة البضائع الممنوعه المعينه والبضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها.

٣- يجوز أن يتضمن عقد التسويه الصلحيه اعادة البضاعه المحجوزه واستيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المتوجبه عن البضائع المسموح باستيرادها أو تصديرها أو البضائع المحصور استيرادها شريطة موافقة جهة الحصر.

٤- يجوز أن يتضمن عقد التسويه الصلحيه اعادة وسائط النقل والمواد التي استخدمت في التهريب لقاء غرامة لاتقل عن ٢٠٪ من قيمة البضاعه المهربه ولا تزيد على ٥٠٪ من قيمة واسطة النقل.

ب- على الوزير ان يصدر دليلا للتسويات الصلحية على ان ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٢١٤- تسقط الدعوى عند اجراء المصالحه عليها.

الفصل السادس

المسؤوليه والتضامن

الماده ٢١٥- أ- تتكون المخالفه كما تترتب المسؤوليه المدنيه في جرائم التهريب بتوافر اركانها الا أنه يعفى من المسؤوليه من اثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة وكذلك من أثبت انه لم يقدم على ارتكاب اي

فعل من الافعال التي كونت المخالفه أو جريمة التهريب أو تسببت في وقوعها أو أدت الى ارتكابها.

ب- تشمل المسؤوليه المدنيه اضافه الى مرتكبي المخالفات وجرائم التهريب كفاعلين أصليين، المتدخلين وأصحاب البضاعه موضوع المخالفه أو جريمه التهريب والشركاء والممولين والكفلاء والوسطاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين والمنتفعين ومرسلي البضائع كلاً في حدود مسؤوليته في وقوع الفعل.

المادة ٢١٦- يعتبر مستثمروا المحلات والاماكن الخاصه التي تودع فيها البضائع موضوع المخالفه أو جريمة التهريب مسؤولين عنها.
أما مستثمروا المحلات والاماكن العامه وموظفوها وكذلك أصحاب وسائط نقل الركاب العامه وسائقوها ومعاونوهم فهم مسؤولون مالم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع موضوع المخالفه أو التهريب وعدم وجود مصلحه مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك.

الماده ٢١٧- يكون الكفلاء مسؤولين بالصفه ذاتها التي يسأل بها الملتزمون الاصليون من حيث دفع الرسوم والضرائب والغرامات وغيرها من المبالغ المتوجبه بحدود كفالاتهم.

المادة ٢١٨- يكون المخلص الجمركي مسؤولا عن المخالفات التي يرتكبها هو او أي من مستخدميه المفوضين من قبله في البيانات الجمركية ، فإذا كانت تلك المخالفات تؤدي الى جرائم التهريب فللمحكمة الفصل فيها وتحديد المسؤولية، اما التعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسأل عنها الا اذا تعهد المخلص بها او كفل متعهديها .

المادة ٢١٩- يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلوا البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائره والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون والناتجه عن تلك الاعمال.

المادة ٢٢٠- الورثه مسؤولون عن أداء المبالغ المترتبه على المتوفي في حدود نصيب كل منهم من التركه.

المادة ٢٢١- تحصل الرسوم والضرائب والغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وذلك وفقا للاصول المتبعه في قانون تحصيل الاموال الاميريه، وتكون البضائع ووسائط النقل عند وجودها أو حجزها ضمانا لاستيفاء المبالغ المطلوبه.

الفصل السابع
أصول المحاكمات

المادة ٢٢٢- أ- تشكل محكمة خاصه تسمى (محكمة الجمارك البدائيه) وتتألف من ثلاثة قضاه يعينهم المجلس القضائي بالطريقة التي يعين فيها القضاه النظاميون ويعين احدهم رئيساً وفي حالة عدم تمكن احدهم من القيام بوظيفته بسبب الغياب او لأي سبب آخر يجوز لوزير العدل ان ينتدب أي قاض آخر للقيام بهذه الوظيفة.

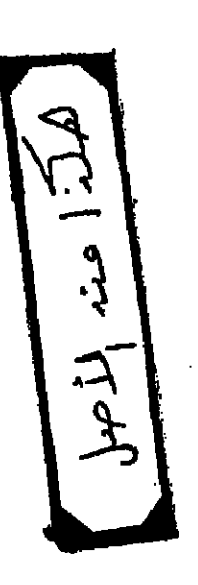
ب- يجوز ان تشكل اكثر من هيئة لهذه المحكمة .

جـ- تنعقد هذه المحكمة في عمان وفي المكان الذي يعين لها من قبل الوزير ويجوز لها ان تنعقد في أي مكان آخر تراه مناسب، وتصدر قراراتها بالاجماع او بالأكثرية.

المادة ٢٢٣- بالرغم مما ورد في أي قانون آخر تتولى محكمة الجمارك البدائية الاختصاصات التالية:-

أ- النظر في جميع جرائم التهريب وما يدخل في حكمه وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون وقوانين وأنظمة المكوس والانتاج المحلي والاستيراد



والتصدير وقانون تشجيع الاستثمار وقانون الضريبة العامة على المبيعات والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.

ج- النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية التي ترتبط بها المملكة وفي أي خلاف يقع مهما كان نوعه يتعلق بتطبيق القوانين والانظمة المذكورة في الفقره (ب) من هذه المادة.

د- النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملا بأحكام المادة (٢٠٨) من هذا القانون.

هـ- النظر في الطعون المقدمة على قرارات التغريم وفقا لأحكام الماده (٢١٠) من هذا القانون.

و- التوقيف والتخلية في هذه الجرائم والمخالفات حسب القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وفي الحالات التي لم تكن القضية قد وردت الى المحكمة بعد، يجوز لرئيس المحكمة أن يطلب من أي شخص اتهم بموجب هذا القانون أن يقدم كفيلا يضمن حضوره للمحكمة والا يقرر توقيفه حتى تنتهي القضيه او يقدم تلك الكفالة.

المادة ٢٢٤- أ- يجوز استئناف أحكام محكمة الجمارك البدائيه الى محكمة جمارك استئنافيه خاصة مؤلفه من ثلاثة قضاه نظاميين يعينهم المجلس القضائي ويسمي احدهم رئيساً ، وفي حالة عدم تمكن احدهم من القيام بوظيفته بسبب الغياب او أي سبب آخر ، يجوز لوزير العدل ان ينتدب قاضياً آخر للقيام بهذه الوظيفة.

ب- تنعقد هذه المحكمة في عمان وفي المكان الذي يعينه لها الوزير او في المكان الذي تراه.

ج- تنظر هذه المحكمة في الدعاوى المرفوعة لديها تدقيقا أو مرافعة وتصدر قراراتها بالاجماع او الاكثريه.

د- مدة الاستئناف ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ الحكم البدائي اذا كان غيابيا ومن تاريخ تفهمه اذا كان وجاهيا.

المادة ٢٢٥- تكون الاحكام الصادره عن محكمة الاستئناف في الدعاوي الحقوقيه أو الجزائيه قابله للتمييز.

أ- اذا كان المبلغ المحكوم به لايقل عن ألفي دينار.

ب- اذا كان الخلاف في الأحكام الاخرى حول نقطة قانونية مستحدثه أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على اهميه عامه وأذنت محكمة الاستئناف الجمركيه بذلك.

ويقدم طلب الاذن خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ قرار محكمة الاستئناف الجمركيه.

ج- اذا رفضت محكمة الاستئناف الجمركيه اعطاء الاذن بالتمييز فيحق لطالبه أن يتقدم بطلب الاذن الى رئيس محكمة التمييز خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه قرار الرفض.

د- اذا صدر القرار بالاذن من محكمة الاستئناف الجمركيه أو من رئيس محكمة التمييز فيترتب على المميز تقديم لائحة التمييز خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه قرار الاذن.

المادة ٢٢٦- أ- للمحكوم عليه أن يعترض على الحكم الغيابي خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه.

ب- تقدم لائحة الاعتراض أو الاستئناف الى المحكمه التي أصدرت الحكم أو الى المحكمه التي تقع اقامة الطالب ضمن اختصاصها لرفعها الى المحكمة ذات الاختصاص.

ج- تقدم لائحة التمييز الى محكمة التمييز أو الى محكمة الاستئناف التي اصدرت الحكم لترفعها مع اوراق الدعوى الى محكمة التمييز.

مدة التمييز ثلاثون يوماً من تاريخ تفهيم الحكم او تبليغه اذا كان غيابيا.

أحكام متفرقه

المادة ٢٢٧- أ- يمارس وظيفة النيابة العامة الجمركية مدعي عام أو أكثر يعينه الوزير من موظفي الدائرة الحقوقيين ممن لهم خدمة في الدائرة مدة لاتقل عن خمس سنوات للقيام بهذه الوظيفه، وله حق التحقيق والمرافعه واستئناف وتمييز الاحكام الصادرة عن المحاكم الجمركية.

ب- بالرغم مما ورد في أي قانون آخر، تعتبر خدمة كل من أشغل عضو محكمة جمركية أو مدعي عام لدى النيابه العامه الجمركيه لمدة سنتين متتاليتين قبل أو بعد نفاذ أحكام هذا القانون خدمة قضائيه كامله لغايات قانون نقابة المحامين النظاميين وقانون استقلال القضاء.

المادة ٢٢٨- لاتقبل دعاوى منع المطالبة لدى المحاكم الجمركية بالنسبة للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى لبضائع ما زالت في حوزة الدائرة وقيد التخليص عليها.

المادة ٢٢٩- لمحكمتي الجمارك البدائيه والاستئنافيه صلاحية دعوة الشهود واستجوابهم واستماع كافة البينات وعليهما أن يتبعا في كافة اجراءاتهما الأصول الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والجزائية فيما لايتعارض مع أحكام هذا القانون.

التبليغات

المادة ٢٣٠- يجوز لموظفي الدائرة ورجال ضابطتها أن ينظموا ويبلغوا بانفسهم أوراق الاستدعاء والتبليغات والأحكام وبصورة عامة جميع الاوراق المتعلقة بأصول المحاكمة بما في ذلك قرارات التحصيل والتغريم.

المادة ٢٣١- أ- يجري التبليغ وفق الأصول المحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية مع مراعاة الحالتين التاليتين:-

١- اذا غير المطلوب تبليغه مكان اقامته المختار أو مكان عمله بعد تاريخ محضر الضبط المنظم بحقه دون اعلام الدائرة خطيا بذلك، أو اذا أعطى عنوانا كاذبا يجري التبليغ بالتعليق على مكان اقامته أو مكان عمله الأخير أو المعروف أو المختار وفي لوحة الاعلانات للمركز الجمركي المختص.

٢- اذا كان المطلوب تبليغه مجهول محل الاقامة وكانت قيمة البضاعة موضوع التهريب لاتزيد على (٢٠٠) دينار فيجري التبليغ بالتعليق في لوحة اعلانات المحكمه ويثبت ذلك بمحضر ضبط.

أما اذا كانت قيمة البضاعه موضوع التهريب تتجاوز (٢٠٠) دينار فيجري التبليغ بالتعليق على لوحة اعلانات المحكمة والاعلان في صحيفة يوميه ولمرة واحدة على الاقل.

ب- بالرغم مما ورد في أي قانون آخر، لاتسمع أي دعوى ضد الخزينه لدى المحاكم الجمركية الا اذا كان المدعي قد قام بايداع تامين نقدي أو كفالة مصرفية تعادل ٢٥٪ من المبالغ المطلوبه منه بما في ذلك الرسوم والغرامات، أو المبلغ المعترف به من قبله أيهما أكثر.

الفصل الثامن
تنفيذ الأحكام وقرارات التحصيل والتغريم

المادة ٢٣٢–أ: تنفذ قرارات التحصيل والتغريم والاحكام الصادرة في القضايا الجمركية بعد اكتسابها الدرجة القطعية بجميع وسائل التنفيذ على أموال المكلفين المنقولة أو غير المنقولة وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية، وعلى الوزير القاء الحجز على ما يكفي من تلك الاموال لتسديد المبالغ المطلوبه.

ب: يمارس المدير جميع الصلاحيات المخوله الى الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون المذكور.

المادة ٢٣٣– أ– اذا لم يؤد المحكوم عليه الجزاء النقدي المحكوم به عليه يحبس في مقابل كل (دينارين) أو كسورها يوما واحداً على أن لاتتجاوز مدة الحبس سنة واحدة، وفي حالة عدم النص في قرار المحكمة على استبدال الجزاء النقدي بالحبس عند عدم دفعه فيتم ذلك الاستبدال بقرار من النيابه العامه الجمركية.

ب– يحسم من أصل الجزاء النقدي بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقره الاولى من هذه الماده كل أداء جزئي قبل الحبس أو في اثنائه وكل مبلغ تم تحصيله.

ج– أن الحبس المنصوص عليه في هذه المادة لايؤثر في حق الدائرة بالرسوم والغرامات المترتبه على المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وبالمصادرات المقررة وتعتبر الغرامات الجمركية المحكوم بها في جميع الأحوال بمثابة تعويض مدني للدائرة وتحصل بالطريقة التي تحصل بها الأموال الاميرية.

المادة ٢٣٤– يجوز تنفيذ قرارت الحبس ومذكرات الاحضار الصادرة عن المراجع المختصة وتبليغ الاخطارات بواسطة موظفي الدائرة ورجال ضابطتها.

المادة ٢٣٥– تعفى الدائرة من جميع نفقات التنفيذ ومن تقديم الكفالة أو التأمين في جميع الأحوال التي يفرض فيها القانون ذلك.

الباب الرابع عشر
بيع البضائع

المادة ٢٣٦– أ– للدائرة أن تبيع البضائع المحجوزة من حيوانات أو بضائع قابلة للتلف أو التسرب أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الاخرى او المنشآت الموجودة فيها .

ب– ويجوز بترخيص من المدير أو من يفوضه بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ وتنفيذا لهذه المادة يتم البيع استنادا الى محضر تثبت فيه حالة البضاعة والاسباب الداعية لبيعها دون حاجة الى انتظار صدور حكم من المحكمه المختصة على أن يشعر صاحب البضاعة كل ما أمكن ذلك.

فاذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي باعادة هذه البضاعة الى أصحابها دفع لهم ثمن البضاعة المباعة بعد اقتطاع أي رسوم أو ضرائب مستحقة عليها.

المادة ٢٣٧– للدائرة أن تبيع ما يلي:–

أ– البضائع الموجودة في المخازن أو في ساحات الحرم الجمركي وارصفته بعد مضي ثلاثة أشهر على تخزينها وتطبق هذه الأحكام على الودائع التي يتركها المسافرون في المراكز الجمركيه.

ب– البضائع الموجودة في مخازن وساحات الهيئات المستثمره بعد انتهاء المهل المحددة بموجب أحكام قوانين وأنظمة تلك الهيئات.

ج- البضائع من الأنواع المبينة في الفقره (أ) من المادة (٢٣٦) من هذا القانون عندما تكون موجودة في الحرم الجمركي خلال مهلة الحفظ اذا ظهرت عليها بوادر المرض أو الفساد أو الاضرار بسلامة البضائع الاخرى أو المنشآت على ان يثبت ذلك بموجب محضر وعلى أن يخطر اصحاب البضائع أو من يمثلهم اذا أمكن ذلك والا باعلان يعلق في المركز الجمركي المختص وذلك قبل البيع.

المادة ٢٣٨- تتولى الدائرة أيضا بيع ما يلي:-

أ- البضائع والمواد ووسائط النقل التي أصبحت ملكا نهائيا لها نتيجه حكم أو تسوية صلحية أو تنازل خطي أو بالمصادره وفقا للمادة (٢٠٧) من هذا القانون أو التي آلت ملكيتها للدائرة لأي سبب قانوني آخر.

ب- البضائع التي لم تسحب من المستودعات العامه والخاصه ضمن المهل القانونية والتي تباع وفقاً لاحكام المواد (١١٢)، (١١٩) من هذا القانون.

ج- البضائع والمواد التي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها أحد خلال مهلة الحفظ.

المادة ٢٣٩- لا تتحمل الدائرة اي مسؤولية بالعطل أو الضرر عن البضائع التي تقوم ببيعها بموجب أحكام المواد (٢٣٦، ٢٣٧،٢٣٨) من هذا القانون الا اذا ثبت أنها أرتكبت خطأ بينا في اجراء عملية البيع.

المادة ٢٤٠- أ- تطبق أحكام البيع المنصوص عليها في المواد (٢٣٦)،(٢٣٧)،(٢٣٨) من هذا القانون على مايجوز بيعه من البضائع الممنوعه أو المحصورة.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٤٨) من هذا القانون تجري عمليات البيع المنصوص عليها في هذا الباب بالمزاد

العلني ووفقا للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية.

ج- تباع البضائع والمواد ووسائط النقل خالصة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى عدا رسمي الدلالة والبلديات اللذين يتحملها المشتري.

المادة ٢٤١- أ- يوزع حاصل البيع وفقا للترتيب التالي:-

١- نفقات عمليه البيع.

٢- النفقات التي صرفتها الدائرة من أي نوع كانت.

٣- الرسوم الجمركية.

٤- الرسوم والضرائب الاخرى وفق اسبقيتها في تاريخ صدور التشريع الخاص بها.

٥- نفقات الحفظ في المخازن الجمركية والمستودعات من فتح وتغليف ونقل وعتالة وغيرها.

٦- رسم التخزين.

٧- أجرة النقل (الناولون) عند الاقتضاء.

ب- يودع الرصيد المتبقي من حاصل بيع البضائع المسموح باستيرادها في يوم البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها في الفقره (أ) من هذه المادة أمانة لدى الدائرة ولاصحاب العلاقة أن يطالبوا باسترداده خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع والا أصبح حقا للخزينة.

ج- اما البضائع التي تكون ممنوعة أو غير مسموح باستيرادها فيصبح الرصيد المتبقي من حاصل بيعها حقا للخزينة وأما البضائع الاخرى سواء أكانت من الانواع الممنوعة أو المحصورة أو المسموح باستيرادها والتي تباع نتيجة لتسوية صلحية أو قرار تغريم أو حكم قضائي صدر في جريمة تهريب فيوزع الرصيد المتبقي وفقا لاحكام المادة (٢٤٢) من هذا القانون.

المادة ٢٤٢: تؤول مبالغ الغرامات الجمركية وقيمة المواد والبضائع ووسائط النقل المصادرة بعد خصم النفقات والضرائب والرسوم الى خزينة الدولة على ان يقتطع منها الثلث لدفع الأكراميات التي يجوز توزيعها وفق تعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب المدير على ان يراعى في توزيعها جهود العاملين المباشرة في تحقيقها.

المادة ٢٤٣: في الحالات التي لاتحصل فيها غرامات أو تعويضات أو عندما تكون هذه الغرامات أو التعويضات زهيدة ولايكون في استطاعة الدائرة أن تكافئ المخبرين والحاجزين فللوزير أن يأذن خلافا لأحكام المادة (٢٤٢) من هذا القانون بتوزيع حاصل بيع البضائع المصادرة ووسائط النقل بالطريقة التي يراها بناء على اقتراح المدير بما يتفق والنسبة المبينة في المادة السابقة أو بدفع مبلغ من الخزينة يحدده الوزير بموافقة مجلس الوزراء.

الباب الخامس عشر
امتياز دائرة الجمارك

المادة ٢٤٤- تتمتع الدائرة من أجل تحصيل جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى التي تكلف بتحصيلها وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والاستردادات بامتياز عام على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتى حالة الإفلاس وبالأفضليه على جميع الديون عدا المتعلقة منها بصيانة المواد ومصاريف القضاء التي يقدمها الآخرون والديون التي لها امتياز عام على الاموال المنقولة.

الباب السادس عشر
التقادم

المادة ٢٤٥- أ- اذا ظهر في أي وقت أن الرسوم والغرامات المتوجبة بموجب هذا القانون على أية بضاعة لم تستوف أو انها استوفيت بنقص وذلك لأي سبب من الأسباب فتحصل الدائرة الرسوم والغرامات أو النقص الحاصل وفق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ خلال ثلاث سنوات من تاريخ انجاز البيان.

ب- لاتسمع اي مطالبة أو دعوى باسترداد رسوم أو ضرائب أو غرامات مضى على تاديتها أكثر من ثلاث سنوات.

ج- وأما التامينات النقدية على اختلاف أنواعها فتحول حكما وبصورة نهائية الى الخزينة اذا لم يقم أصحاب العلاقة بتقديم المستندات وانجاز الشروط المطلوبة التي تمكن من تحديد وضع هذه التامينات وذلك خلال المهل المحدده في هذا القانون.
وفي جميع الاحوال لايجوز المطالبة بالرصيد المتبقي عما تم تحويله الى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ دفع مبالغ التأمين الا اذا كان التأخير ناجما عن الدائره.

د- لاتسري أحكام الفقرتين السابقتين على التأمينات المدفوعة لغايات تقديم الدعاوى بمقتضى هذا القانون.

المادة ٢٤٦- للدائرة اتلاف السجلات والايصالات والبيانات والمستندات الاخرى العائدة لأي سنه بعد مضي خمس سنوات على انتهائها أو على الانتهاء منها ولاتكون ملزمة بابرازها بعد انقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات او أعطاء اي نسخ أو صور منها.



المادة ٢٤٧-أ- تسقط دعوى الحق العام في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل اذا لم تجر ملاحقة بشأنه.

ب-تسقط العقوبة المحكوم بها بموجب هذا القانون اذا لم تنفذ بمضي خمس سنوات في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغ المحكوم عليه.

ج- تسري أحكام التقادم والمهل المنصوص عليها في القانون المدني على حقوق الدائرة المالية.

الباب السابع عشر
أحكام عامه

المادة ٢٤٨- أ- يحق للوزير أن يستثني الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة من بعض الاجراءات تسهيلا لأعمالها بما في ذلك قبول قيمة البضائع التي تستوردها والمبينة في الفواتير (القوائم) مضافا اليها أجور النقل والتأمين وأي نفقات أخرى تقتضيها عمليه الاستيراد شريطة أن لايؤدي هذا الاستثناء الى المساس بالرسوم والضرائب المتوجبة وفقا للقوانين المعمول بها سواء كان ذلك بالاعفاء أو بالتأثير في نسبتها.

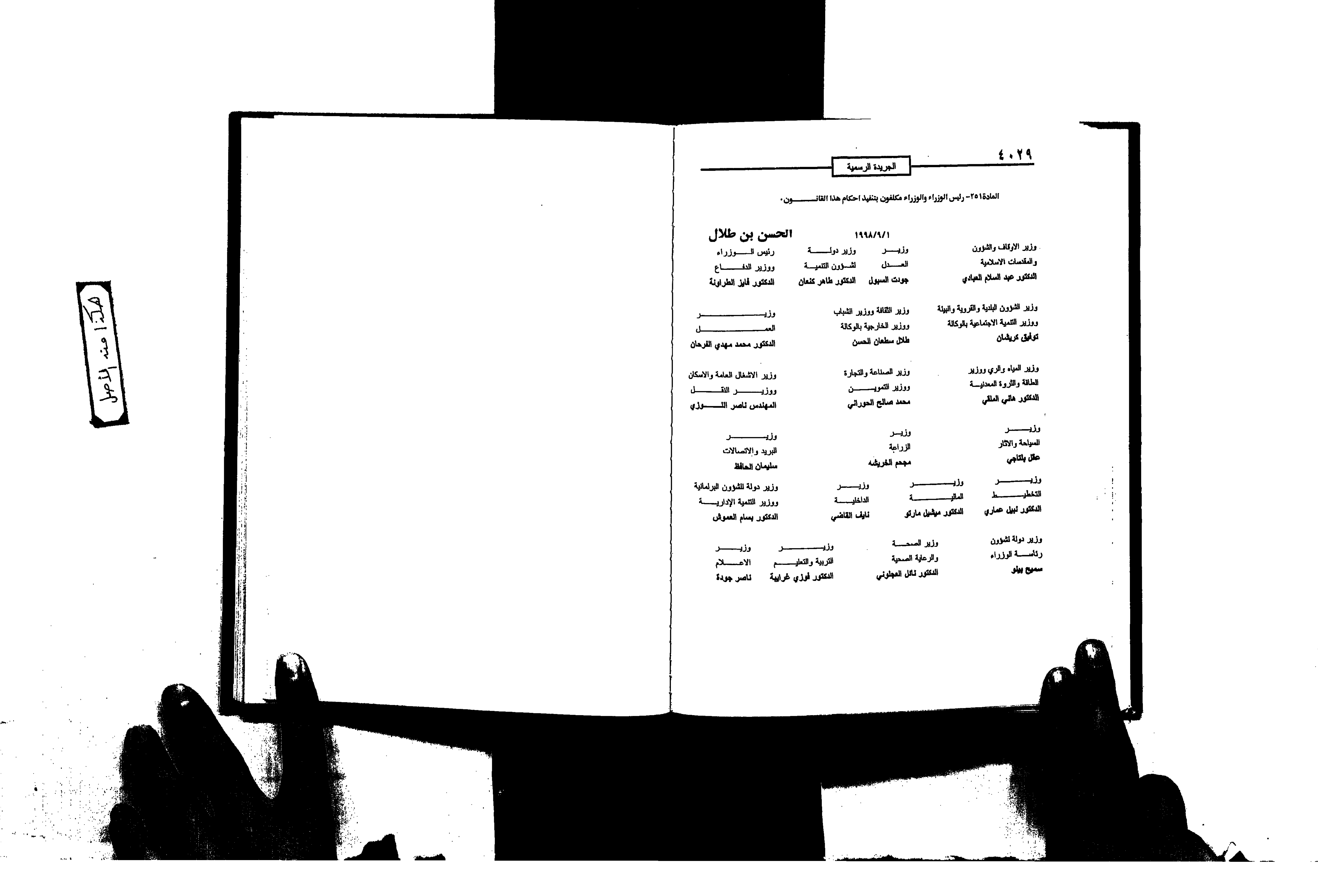
ب- للوزير بتنسيب من المدير بيع البضائع التي أصبحت حقا للخزينة للوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التابعة للحكومة بالمبلغ الذي يراه مناسبا أو التنازل عنها لها بدون مقابل بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب منه.

المادة ٢٤٩-أ- لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

ب- تنشر التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٥٠- أ-يلغى قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ والتعديلات التي أدخلت عليه،على أن تبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وكذلك الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون الجمارك المؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او تعديلها بموجب احكام هذا القانون خلال مدة اقصاها ستة اشهر.

ب- تلغى احكام أي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع أحكام هذا القانون.



المادة٢٥١- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانـــــــون.

١٩٩٨/٩/١

الحسن بن طلال

رئيس الـــــوزراء
ووزير الدفـــــاع
الدكتور فايز الطراونة

وزير دولـــــة
لشـؤون التنميـــة
الدكتور طاهر كنعان

وزيـــــر
العـــــدل
جودت السبول

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزيـــــــــــر
العمـــــــــــل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الثقافة ووزير الشباب
ووزير الخارجية بالوكالة
طلال سطعان الحسن

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
توفيق كريشان

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزيـــــــر النقـــــل
المهندس ناصر اللـــــوزي

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التمويـــــــن
محمد صالح الحوراني

وزير المياه والري ووزير
الطاقة والثروة المعدنيـــة
الدكتور هاني الملقي

وزيـــــــر
البريد والاتصالات
سليمان الحافظ

وزيـــر
الزراعة
مجحم الخريشه

وزيـــــــر
السياحة والاثار
عقل بلتاجي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
ووزير التنمية الإداريـــــة
الدكتور بسام العموش

وزيـــــــر
الداخليـــــة
نايف القاضي

وزيـــــــر
الماليـــــــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـــــــر
التخطيـــــــط
الدكتور نبيل عماري

وزيـــــر
الاعـــــلام
ناصر جودة

وزيـــــــر
التربية والتعليـــــم
الدكتور فوزي غرايبة

وزير الصحـــــة
والرعاية الصحية
الدكتور نائل العجلوني

وزير دولة لشؤون
رئاســـة الوزراء
سميح بينو